وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

السنة الثالثة ليسانس

تخصص: مالية المؤسسة + محاسبة ومراجعة

محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

د/ براحليــة زوبيــر

السنة الجامعية: 2018/2017

المقدمـــة:

إذا كان العمل التجاري أساسه عناصر ثلاث هي السرعة والثقة والإئتمان، فهي مبادئ يجب على كل شخص يشغل بالتجارة مراعاتها بل عليه أن يحسن استعمالها واستغلالها في نشاطه، ولكن قد يحدث وأن يخالف التاجر هذه المبادئ، فقد لا يفي بإلتزاماته المالية في الوقت المحدد للوفاء وهنا نجده قد مس بمبدأ أي الإئتمان والثقة وكذلك عدم إحترام عنصر الزمن والمدة المحددة للوفاء، ولحماية ودعم هذه المبادئ التي يقوم عليها النظام التجاري أوجدت كل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري بإقرارها لنظام الإفلاس، والذي تشددت فيه إلى درجة تجريمه ووضع قواعد صارمة ضد كل تاجر توقف عن دفع ديونه، وهذا حماية لمبدأي الثقة والإئتمان ودعمهما، فجعلت عملية الإفلاس برمتها تخضع لمراقبة وإشراف القضاء من يوم صدور الحكم إلى غاية رد الإعتبار، كما أن المشرع الجزائري تأثر بغيره من التشريعات المقارنة خصوصا بالمشرع الفرنسي حيث تكاد معظم نصوصه مستوحات من التشريع الفرنسي حينما أخذ بنظام التسوية القضائية والتي يستفيد منها التاجر حسن النية سيء الحظ، والتي هي نتاج التطورات التي مر بها نظام الإفلاس عبر العصور، والتي تقضي بإفادة المدين التاجر برعاية خاصة بعيدا عن قسوة الإفلاس والأخذ بيده ومحاولة إنقاذه من شبح الحكم بالإفلاس، فالإفلاس والتسوية القضائية نظامان متكاملان الأول فيهما علة لوجود الثاني ويقوم كل منهما مقام الآخر بشروط محددة قانونا.

وأمام كل ما سبق وحتى نتعرف على هذين النظامين (الإفلاس والتسوية القضائية) تفصيلا، أعتمدنا على خطة ثنائية الفصول.

الفصل الأول: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية

المبحث الأول: مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية والتطور التاريخي لهما.

سنستعرض في هذا المبحث وخلافا لما جرت به العادة والقاعدة أين يتم سرد الجانب التاريخي قبل التطرق لتعريفه فإننا سنخالف ذلك فمن غير الممكن والمعقول أن نتكلم عن التطور التاريخي للإفلاس من غير أن نعرف ما هو الإفلاس والتسوية القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الإفلاس والتسوية القضائية ثم ما يميز الإفلاس عن التسوية القضائية وعن الإعسار.

الفرع الأول: تعريف الإفلاس والتسوية القضائية:

أولا: تعريف الإفلاس: قبل الولوج إلى التعريف القانوني لإفلاس سنحاول تعريفه لغويا، حتى يستقيم لنا الفهم الصحيح لهذا المصطلح.

1- **التعريف اللغوي للإفلاس:** من الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لأصحابه: "أتدرون من المفلس"، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال صلى الله عليه وسلم: "إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه ، ثم طرح في النار"[1]، ومنه نرى أن الإفلاس في اللغة هو فقد الرجل للمال والمتاع في هذه الدنيا، لقول صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، وهذا ما يدل على فهم العرب للإفلاس، أما الإفلاس (المفلس) في الشريعة هو من تذهب عنه حسناته وتطرح عليه الخطايا فيصبح مدين في ميزان حسناته، والقصد اللغوي هو في الألفاظ وليس في المقاصد.

[1]- عبد الكريم علي حسن الخطيب، **الكلام الطيب**، بدون دار نشر، طبعة 1968.

كما أنه ورد في لسان العرب فيقال أفلس يفلس، إفلاسا، فهو مفلس، وأفلس الرجل، فقد ماله، فأعسر بعد يسر، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال يراد به وأنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس، والفلس هو اصغر وحدة نقدية للتعبير عند العرب.

والمفلس كلمة يونانية مشتقة من اللفظ اللاتيني follis وهو اسم وحدة من وحدات السكة النحاسية، وقد عرفه العرب عن طريق معاملاتهم التجارية مع البزنطيين، وهي وحدة شك من البرونز وتعد عملة بسيطة إلى جانب الدينار الذهبي والدرهم الفضي.

أما كلمة الإفلاس في اللغة الفرنسية فيطلق عليها faillite للدلالة على الإفلاس.

وعموما فالإفلاس في اللغة هو الإنتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر فدلالته اللغوية تشير دون إبهام إلى العجز المالي[1] للشخص.

2- **التعريف القانوني للإفلاس:** بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري وفي الكتاب الثالث منه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص الإفلاس ولا حتى التسوية القضائية بتعريف محدد، بل نجد قد وضع قواعد قانونية لتنظيمه وتبيان الشروط الموصلة إليه، رغم ذلك فالإفلاس لاق إهتمام كبير من طرف الفقه والقضاء من ذلك.

فالإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر توقف عن دفع ديونه[2]وهو المعني الأخص للإفلاس، فهو أسلوب للتنفيذ عن المدين الذي يخضع لهذا النظام (الإفلاس) طبقا لأحكام القانون ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه، والإفلاس يصدر بمقتضى حكم من المحكمة.

ثانيا- تعريف التسوية القضائية: كما سبق وقلنا أن المشرع الجزائري بإستقراء لنصوصه لم يعط تعريفا لكلتا المصطلحين سواء الإفلاس أو التسوية القضائية، إذ أن التسوية القضائية ما هي إلا وسيلة مكنها القانون للمدين المفلس قصد الأخذ بيده ومحاولة إنقاذه من الحكم بشهر إفلاسه بمساعدته من أجل استعادة نشاطه وهذا من خلال إستفادته من الصلح الواقي من الإفلاس، والذي عبر عنها البعض بأنها تلحق التاجر حسن النية سيء الحظ، وحسن النية نستخلص من خلال التزامات المدين التاجر وإقراره القضائي بعجزه المالي في الآجال المحددة قانونا.

---

[1]- أحمد محمد محرز، **القانون التجاري (عمليات المصارف – الإفلاس)**، المقطع- القاهرة، 1998، ص315.

[2]- نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2013، ص5.

إذ أن التسوية القضائية هي أ ن المدين يسعى إلى الحصول على تسوية مع دائنيه فيقترح عليهم منحه أجلا للوفاء، أو التجاوز له عن بعض ديونهم، أو التخلي عن كل أمواله محتفظا لنفسه بالشيء القليل للنهوض من جديد بتجارته، غير أن هذه التسوية تتم تحت الرقابة القضائية وبالتصديق عليها من طرف المحكمة.

الفرع الثاني: ما يميز الإفلاس عن التسوية القضائية وعن الإعسار: حتى لا ي قع القارئ والمتتبع في لبس وغموض بين هذه المصطلحات الثلاثة سنحاول إزالة هذا الغموض من خلال التعرف على الإختلاف والتشابه بينهم سواء بين الإفلاس والتسوية القضائية أو بين الإفلاس والإعسار.

أولا: التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية: كما سبق واشرنا إلى أن كل القواعد التي يخضع لها الإفلاس تخضع لها التسوية القضائية، وكلاهما يشكلان نظامان متكاملان الأول فيهما علة لوجود الثاني يقوم كل منهما مقام الآخر بشرط على أنهما لا يجتمعان فالتسوية هي نتاج التطورات التي عرفها المفلس، ومن بين ما يميز التسوية القضائية عن الإفلاس سواء في الحكم القضائي أو في آثار كل منهما على المدين كما هو آتي:

فبالنسبة منطوق الحكم القضائي الصادر بشأنهما يكون منفصل بمعنى يصدر الحكم إما بالإفلاس أو بالتسوية القضائية رغم أن إجراءات رفع الدعوى هي نفسها، ولكن في حالة تم رفعها من قبل المدين وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة فإن المدين يطلب من المحكمة التسوية في حين إذا كانت الدعوى مرفوعة من الدائنين فعادة طلبهم يكون بإفلاس مدينهم.

كذلك يختلفان عن بعضهما من حيث الآثار المترتبة عن الحكم بالنسبة للمدين، ذلك إن المدين المقبول في التسوية القضائية لا تغل يده في التصرف في أمواله بل فقط يساعده الوكيل المتصرف القضائي في إدارة وتسيير تجارته وتكون المساعدة إجبارية[1]، في حين أن الحكم يشهر الإفلاس ينتج عنه غل يد المدين عن التصرف وإدارة أمواله الحاضرة والمستقبلية ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي.

كما أن التسوية القضائية تختلف عن الإفلاس، ذلك أن الصلح غير مقبول في الإفلاس ولا يقبل إلا في التسوية القضائية بل إن الهدف الأساسي للتسوية القضائية هو الصلح وليس تصفية أموال المدين، لأن المشرع الجزائري قد منع من إبرام عقود الصلح في هذه الحالة.[2]

---

[1]– نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2013، ص66.

[2]– راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2008، ص321.

التسوية القضائية كذلك قد تقع قبل الإفلاس أو بعده، فإذا وقعت قبل الإفلاس وحكم بها فإن المدين المستفيد منها لا تسقط عنه حقوقه المدنية والسياسة عكس الإفلاس، كما يمكن أن تحدث التسوية القضائية بعد الحكم بشهر الإفلاس عن طريق اقتراحات يقدمها المدين لدائنيه (عن طريق الصلح القضائي)، تكون المساواة بين جميع الدائنين في شروط التسوية على اعتبارات التسوية عقد رضائي، وذات أمر جماعي يشمل الدائنين جميعا، حتى ولو تم تقرير امتيازات خصوصية لدائن معين، فهذا لا يؤثر على مبدأ المساواة ما دام هذا تم في حضور وموافقة جميع الدائنين احتراما لمبدأ الرضائية[1].

ثانيا: التمييز بين الإفلاس والإعسار: كما سيأتي تفصيلا نظام الإفلاس، إلا أننا سنحاول إبراز بعض الاختلافات الجوهرية لكل من الإفلاس والإعسار لنزيل اللبس والغموض الذي قد يكتنف عند البعض ومن هذه الاختلافات نجد:

– أن الإفلاس يطبق على المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، في حين أن الإعسار يطبق على المدين غير التاجر إذا كانت أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة.

– يجوز للمحكمة أن تشهر إفلاس المدين التاجر من تلقاء نفسها.

– في حين لا يجوز ذلك في نظام الإعسار إلا بطلب من أحد الدائنين أو من المدين.

– في آثار الحكم بشهر الإفلاس تغل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية، في حين الحكم بشهر إعسار المدين لا يؤدي إلى غل يد المعسر.

– يترتب على الحكم بشهر الإفلاس سقوط الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس، بينما لا يترتب على الحكم بشهر الإعسار سقوط تلك الحقوق.

– يتعرض المدين المفلس إلى عقوبات جزائية إذا كان إفلاسه بالتدليس أو بالتقصير، بينما في نظام الإعسار لا وجود للعقوبات الجنائية على خلاف التشريعات المقارنة كالمصري أو الفرنسي[2].

---

[1]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص331.

[2]– نسرين شريفي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص12.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفلاس والتسوية القضائية:

سن ستعرض تطور نظام الإفلاس والتسوية القضائية وفق مراحل تاريخية:

الفرع الأول: في العصر القديم: على الرغم من أن الرومان كانوا ينظرون إلى التجارة نظرة ازدراء حيث كان الاعتقاد السائد بينهم، أن الاشتغال بالتجارة لا يليق بالإشراف وكانت قاصرة في ذلك الوقت على الأجانب والرقيق والعتقاء، فإن نظام الإفلاس يرجع أصله إلى القانون الروماني، إذ عرف هذا القانون نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي لا يقوم بالوفاء سواء كان المدين تاجر أو غير تاجر.

وقد بدأ هذا النظام قاسيا على المدين، لتقريره نظام التنفيذ الجسدي، وذلك بتعذيب المدين حتى الموت، ثم تطور هذا النظام، إذ أصبح المدين الذي يصرح باضطرابه وعجزه المالي يكون له مهلة ثلاثين يوما، من تاريخ تصريحه يمكنه خلالها تدبير أموره لتحرير نفسه من التعذيب الجسدي، فإذا لم يستطيع ايجاد حلولا لدائنيه خلال هاته المدة الممنوحة له، يوضع تحت سطوة دائنيه، وأعطى القانون الروماني للمدين مهلة أخرى للمدين تقدر بستين (60) يوما أخرى وحتى يفلت من التعذيب الجسدي. له الحق في أن يختار كفيلا يأخذ على عاتقه الوفاء بالدين وألا يتعرض المدين للموت أو يباع كرقيق في السوق وتوزيع ثمنه بين دائنيه.

في السنوات الأخيرة للجمهوريات الرومانية، صدر قانون يستبدل ذلك النظام الصارم من التنفيذ على شخص المدين إلى التنفيذ على أمواله حيث تنتقل حيازة أموال المدين جميعها إلى الدائنين ويتم بيعها وتوزيع ثمنها بينهم توزيعا عادلا، ويعتبر هذا القانون أول لبنة في نظام الإفلاس الحديث[1]، إلا أن القانون الروماني هذا لم يحدد طريقة وكيفية توقيع الحجز على أموال المدين، إلا أنه حسب العرف الروماني فإنه كانت هناك ثلاثة أسباب تجيز للدائنين الحق في الحجز على أموال المدين وهي:

- هروب المدين وإختفائه، دون أن يترك من يمثله من أجل ابتعاد و الفرار من ملاحقة دائنيه.
- عدم دفع الدين، بعد إنقضاء مدة ستين يوما من المطالبة بالوفاء.
- التخلي تلقائيا عن أمواله لجماعة الدائنين، حتى يتجنب السجن وبصمة العار الذي قد تلاحقه.

الفرع الثاني: في العصور الوسطى: وفي فترة القرون الوسطى أخذت الجمهوريات الإيطالية بهذا النظام وأضافت إليه من القواعد ما أقترب به إلى نظام الإفلاس الحالي كالاعتراف بان التوقف عن الدفع هو مناط شهر الإفلاس، وكذا غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وحلول آجال الديون التي على

[1]– احمد محمد محرز، **القانون التجاري (عمليات المصارف– الإفلاس)**، المقطع، القاهرة 1998، ص317.

المفلس، وإجراء تحقيق الديون ورعاية المفلس بتقرير نفقة له، وأجازت الصلح مع المدين برأي أغلبية الدائنين، كما أنها أجازت إبطال تصرفات المدين بلا حاجة إلى إثبات تواطئه مع من تعاقد معه.

ثم انتقلت هذه القواعد من المدن الإيطالية إلى فرنسا بواسطة تجار ليون والتي طبقت على إعتبارها قواعد عرفية[1]، وفي القرن السابع عشر صدر أمر ملكي سنة 1673 نظم أعمال التفليسة فأجاز الصلح مع المدين، وفي سنة 1702 أجيز إبطال تصرفات المدين الحاصلة منه في فترة الريبة وفي السنة التاسعة من إنشاء الجمهورية الفرنسية شكلت لجنة لوضع القانون التجاري وقد أشرف نابليون بنفسه على أعمالها وأمر بوضع أحكام صارمة للمفلس مما ترتب عليه اعتباره مجرما، ثم تم تعديل القانون الفرنسي عدة مرات في فترة متقاربة خلال النصف الأول من القرن 19 أين عنى المشرع الفرنسي بوضع نظام التصفية القضائية، والذي من بين ما اشتمل عليه هو أن التاجر الذي توقف عن دفع ديونه وإلتزم بوضع حسابات ميزانيته وفق المواعيد القانونية، وبدون أية تقصير فإن المحكمة تقضي بتصفية أمواله تصفية قضائية شرط أن يكون حسن النية وسيء الحظ، ولا يؤدي هذا الحكم إلى غل يده ولكن تعين المحكمة مصفيا لمعاونته في إدارة أمواله، أين وضع المدين في مركز وسطي بين الرجل العادي والمفلس، وفيما عدا ذلك تسري قواعد الإفلاس وتنتهي التصفية القضائية بالصلح أو بالإقفال لعدم كفاية أموال التاجر.

الفرع الثالث: في العصر الحديث: حيث عرف القانون الفرنسي مهد نظام الإفلاس الحالي عدة تعديلات أهمها ما كان في 28 مايو عام 1838م أين صدر مرسوم قانون نظم قواعد الصلح الواقي من الإفلاس وأسماه "التسوية الودية المصادق عليه" وهذا ليخفض من القسوة على المدين ويبسط في إجراءات الإفلاس، لتنتهي التفليسة في وقت قصير، واهم ما تضمن هذا القانون كذلك تحديد التاريخ الذي يعتبر توقفا عن الدفع حتى لا تسقط تصرفات كثيرة خلال فترة الريبة مما قد يؤثر ذلك على المراكز القانونية، وتواصلت التعديلات لإيجاد نظام قانوني متكامل يراعي فيه مصلحة المفلس ومصلحة جماعة الدائنين ومصلحة المجتمع، ووفقا لذلك صدر قانون 4 مارس 1881 الخاص بالتسوية القضائية وفيه لا تغل يد المدين عن إدارة أمواله ولا تسقط حقوقه المدنية عنه وأعقبته مجموعة تعديلات قانونية كلها تهدف إلى تبسيط إجراءات الإفلاس ورد الإعتبار.

وفي 20 ماي من سنة 1955 صدر قانون بشأن الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار، لتتواصل عملية الإصلاحات لنظام الإفلاس والتسوية القضائية حيث أنه بتاريخ 13 يوليو 1967 صدر القانون الفرنسي الخاص بالتسوية القضائية وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي والتفليس، وقد رأى فيه المشرع الفرنسي أنه لا

[1]– claud dupory, le droit dr faillites en france avant 1881 **le cod de commerce**, thèse paris 1056, p.46

محل للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية من ناحية والجمعيات من ناحية أخرى، فرأى أن تخضع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة دون تفرقة لنظام الإفلاس والتسوية القضائية.

الفرع الرابع: في التشريع الجزائري: حيث أما عن تطور نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري فقد ظلت القوانين الفرنسية هي السائدة في الجزائر إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، ومن هذه القوانين القانون التجاري الفرنسي، وظل الأمر على هذا الحال إلى أن صدر الأمر رقم 75-59 بتاريخ 1975/09/26 متضمنا القانون التجاري الجزائري الذي خص الكتاب الثالث منه للإفلاس والتسوية القضائية و رد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس من المادة 215 إلى 388 من القانون التجاري، وبإستقرائنا لهذه المواد نلاحظ أن الم شرع الجزائري قد دمج إجراءات التسوية القضائية مع إجراءات الإفلاس ولم يفرق بين حالات كل منهما، فجل النصوص التي تناولت الموضوع جاءت فيها عبارة التسوية ملازمة لعبارة الإفلاس في حين أن كلتا العبارتين تختلفان عن بعضهما من حيث المفهوم أو إجراءات المطبقة أو من حيث الآثار المترتبة عن كليهما سواء بالنسبة للمدين أو الدائنين، إلا أن المشرع الجزائري نجده قد حذا حذو التشريعات المقارنة وخاصة التشريع الفرنسي كما سبق وأشرنا والغاية من ذلك انه لا يمكن أن نذهب إلى التسوية القضائية ما لم يكن هناك إفلاس ظاهر للمدين أي ما لم يكن المدين قد امتنع أو عجز عن الوفاء بديونه فتأتي التسوية القضائية إلى الأخذ بيد المدين ومساعدته لإعادته على رأس تجارته أو أعماله بعد اتخاذ جملة من الاحتياطات اللازمة.

المبحث الثاني: الإجراءات إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية " شروط الإفلاس أو التسوية القضائية"

تقضي المادة 215 من القانون التجاري الجزائري[1]، "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشرة (15) يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس" وتقضي المادة 225 من ق ت ج بأنه: " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك"

من هاتين النصين نخلص إلى انه حتى يتم شهر الإفلاس أو الاستفادة من التسوية القضائية للشخص المدين لا بد من توافر نوعان من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية.

[1]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية:

من خلال نص المادة 215 قانون تجاري جزائري سالفة الذكر على أنه: "يجب توافر شرطين موضوعيين لإمكان الحكم بشهر الإفلاس وهما:

- أن يكون المدين تاجرا.
- أن يكون متوقفا عن دفع ديونه.

ويلاحظ في هذين الشرطين مقدما أنهما يجب إجتماعهما في المدين في وقت واحد ليمكن إشهار إفلاسه.

الفرع الأول- صفة التاجر: بدأ المشرع الجزائري في أول مادة من مواد القانون التجاري بوضع تعريف للتاجر شخصا طبيعيا كان أو شخصا معنويا بأنه: "... كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له"، يتضح من هذا النص أن المشرع أكد على أن الصفة التجارية لا تلحق الشخص الطبيعي فقط بل حتى الشخص المعنوي، متى قام هذا الشخص بالاشتغال بالمعاملات التجارية بحيث يتخذها حرفة معتادة له، وقد استقر الفقه والقضاء في أن الشخص يكتسب الصفة التجارية إذا مارس العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص[1]، كما أوضحت المادة 05 من القانون التجاري أحكام أهلية القاصر المرشد له بالتجارة أما أحكام الأهلية ككل فلم يرد بها نص في القانون التجاري، وعليه وجب الرجوع إلى أحكامها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

وكما أشرنا أن صفة التاجر يكتسبها الشخص الطبيعي كما يكتسبها الشخص المعنوي.

أولا- التاجر شخص طبيعي: كما قلنا سابقا أن الإفلاس يطبق على المدين التاجر سواء أكان هذا المدين شخصا طبيعيا أو معنويا وحتى يخضع لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية لا بد من التأكد من هاته الصفة وهل يمكن تطبيق نظام الإفلاس أو التسوية القضائية على الممنوعين من ممارسة التجارة؟ وكذا الممارسين للتجارة بأسماء مستعارة أو اللذين ماتوا بعد توقفهم عن الدفع وغيرهم وهو ما سوف نتطرق له تفصيلا .

1-التأكد من صفة التاجر للشخص الطبيعي: لا يخضع المدين المفلس لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية إلا إذا ثبتت له الصفة التجارية، فلا بد من اعتباره تاجرا عند اتخاذه الأعمال التجارية حرفة له، فيا ترى أي الأعمال التجارية تقبل أن تكون محل الإحتراف لإكتساب الصفة التجارية؟ هل الأعمال التجارية بطبيعتها أو بحسب

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص23.

شكلها أم الأعمال التجارية[1] بالتبعية؟ وهي أعمال ذكرها وصنفها المشرع الجزائري في المواد 2- و3 و4 على التوالي من القانون التجاري.

إن الأعمال التجارية التي يؤدي الإشتغال بها إلى إصباغ صفة التاجر على من يمارسها هي الأعمال التجارية الأصلية أو بطبيعتها، سواء كانت منفردة أو كانت على شكل مقاولة[2] أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي لا تصلح لأن تكون محل الاحتراف التجارة فهي أعمال ليست في الأصل تجارية وإنما هي أعمال مدنية.

- كذلك لاكتساب الصفة التجارية لا بد على الشخص الذي يشتغل بالأعمال التجارية أن يتخذها مهنة معتادة له، أي أن تصل درجة الاستمرار والانتظام إلى الاحتراف والاحتراف في العمل معناه الارتزاق من هذه الأعمال التجارية[3] وكذلك يجب أن يمارس هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص.

ويكون الشخص أهلا لممارسة التجارة ومكتسبا لصفة التاجر متى توفرت فيه الأهلية التجارية أيضا أي بالغا لسن الرشد وهو 19 سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري[4] وبالرجوع للمادة 05 من القانون التجاري أجازت للقاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة، وحصل على إذن من أبيه أو أمه أو من مجلس العائلة ويكون هذا الإذن مصادق عليه من طرف المحكمة بممارسة الأعمال التجارية ويطلق عليه بالقاصر المرشد.

أما القاصر الذي لم يحصل على الإذن حتى ولو بلغ 18 سنة فلا يجوز شهر إفلاسه حتى ولو احترف العمل التجاري وهذا حماية له من أخطار الإفلاس، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للقاصر اكتساب صفة التاجر ما لم يكن قد حصل على إذن وفقى ما حددته المادة 05 قانون تجاري جزائري.

خلاصة القول أنه لا يمكن شهر إفلاس القاصر بسبب السن أو لعارض من عوارض الأهلية لأنه محمي بسبب انعدام أو نقص الأهلية.

2- بالنسبة للممنوعين من ممارسة التجارة: هناك أشخاص بحكم وظائفهم تمنعهم القوانين من القيام بأعمال تجارية، كالمحاميين والقضاة والموظفين العامين، وإن كانت ممارسة التجارة تؤدي إلى توقيع العقوبات التأديبية

---

[1]- رزق الله العربي بن المهيدي، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص29.

[2]- أنظر المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- الشاذلي نور الدين، **القانون التجاري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص78.

[4]- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

على مخالفة هذا الحظر، ورغم ذلك فمتى قاموا بالتجارة فيجوز شهر إفلاسهم فكل هؤلاء الأشخاص لا يمكنهم الإستفادة من قاعدة وضعت ضدهم[1]

3- التاجر المعتزل للتجارة: يمكن شهر إفلاس التاجر الذي إعتزل التجارة أو استفادته من التسوية القضائية، بشرط أن يكون قد توافرت فيه الشروط المؤدية إلى ذلك بمعنى أن يكون تعرض للإفلاس في وقت كانت له صفة التاجر، وعلى المحكمة أن تتحقق أنه كان في حالة توقف عن الدفع إذ نصت المادة 220 قانون تجاري جزائري على إمكانية طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية خلال مدة عام تبتدئ من شطب اسم المدين من السجل التجاري.

وهنا نطرح السؤال التالي، هل القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر، وما هو مصير الشخص الغير مقيد في السجل التجاري؟

الجواب هو أن شروط إكتساب الصفة التجارية كما أشرنا لا يدخل ضمنها القيد في السجل التجاري فيكفي ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الإحتراف وتوافر الأهلية المطلوبة قانونا لإكتساب هذه الصفة، ومنه إن القيد في السجل التجاري هو يدخل ضمن إلتزامات التاجر المهنية ويعد دليل قطعي لإكتساب الصفة التجارية، لكن عدم القيد في السجل التجاري ليس بحجة قطعية على عدم إكتساب تلك الصفة فعدم القيد يشكل حجة نسبية يمكن إثبات عكسها، ويرجع كل ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

4- التاجر المتوفي: إن التاجر الذي يموت وهو في حالة توقف عن الدفع يمكن شهر إفلاسه بعد مماته وذلك أما بتصريح يقدمه أحد ورثته أو بطلب من أحد دائنيه فضلا عن تقديم هذا التصريح خلال مدة سنة تبدأ من تاريخ الوفاة، وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس المدة طبقا لما جاء في نص المادة 219 من القانون التجاري وإذا مارس الورثة تجارة مورثهم يلزمون بتسديد الديون[2] وقد كان القانون الفرنسي الصادر في 1807 يغفل النص على هذه المسألة فاثأر سكوته عاصفة من خلاف في الرأي بين الكتاب وذهب البعض إلى القول إفلاس التاجر بعد موته غير ممكن شهر افلاسه، إذ لا يتصور وجود تفليس بدون مفلس faillite sons failli ولكن هذا الرأي كان خطأ، لأن مال المفلس لا شخصه هو ضمان الدائنين، والمال موجود، إلى أن

---

[1]- راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2008، ص223.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص13.

المشرع الفرنسي تراجع عن ذلك بموجب المادة 437 من القانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1838 يجيز شهر إفلاس التاجر بعد موته[1].

5- ممارسة التجارة بإسم مستعار: الشخص الذي يعمل لحساب غيره ويظهر أمام الغير على أنه التاجر الحقيقي والأصلي، يمكن شهر إفلاسه لأنه يتمتع بصفة التاجر الظاهر وتعامله التجاري وحماية للغير الذين تعاملوا معه على هذا الأساس، كذلك الحال نفسه بالنسبة للشخص المستتر فيعتبر تاجرا ويشهر إفلاسه.

هذا ولو ثبت للمحكمة وجود مثل هذا الإتفاق بين التاجر الظاهر والمستتر فإن المحكمة تطبق على كليهما الإفلاس أو التسوية القضائية[2]حماية للثقة والإئتمان اللذين تقوم عليهما التجارة.

ثانيا- التاجر شخص معنوي: تطبقا لما جاء في نص المادة 215 من التقنين التجاري الجزائري فغن الإفلاس أو التسوية القضائية لا يلحق الشخص الطبيعي، بل يمتد كذلك إلى الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر، والأشخاص المعنوية الحاملة لصفة التاجر هي الشركات التجارية غير أن المشرع وسع في الاشخاص المعنوية طبقا لنص المادة سالفة الذكر عندما قال الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بمفهوم المخالفة فإنه إستثنى فقط الأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون العام من نظام الإفلاس أو التسوية القضائية، وعليه سنحاول التطرق إلى تطبيق الإفلاس أو التسوية القضائية على الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص بداية بالشركات التجارية ثم الشركات المدنية والتعاونيات.

1-الشركات التجارية: هناك نوعين من الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال وسوف نحاول التعرف على نظام الإفلاس أو التسوية القضائية لكل نوع من هذه الشركات.

أ- **بالنسبة للشركات الأشخاص:** وهي الشركات التي تقوم في تكوينها على أساس الإعتبار الشخصي ويشمل هذا النوع بالدرجة الأولى شركة التضامن والتي تعتبر المثال الحي لشركات الأشخاص وكذلك شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.[3]

* **شركة التضامن:** هي شركة اشخاص تتكون من شريكين أو أكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويكتسبون الشركاء فيها صفة التاجر، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها، وتصفي أموالها كما أن إفلاسها يستتبع بالضرورة إفلاس الشركاء فيها على إعتبار أنهم يكتسبون صفة التاجر من جهة، وكذلك أن مسؤوليتهم مسؤولية شخصية تضامنية بمعنى

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص39.

[2]- راشد راشد، المرجع السابق، ص224.

[3]- نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص46.

أنهم يسألون عن ديون الشركة كما لو كانت ديونهم أي ديون خاصة بهم لكن السؤال الذي يطرح هل أن إفلاس الشريك ي ستتبع بالضرورة إفلاس الشركة؟

الجواب هو أن إفلاس الشريك في شركة التضامن لا يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركة والعلة من ذلك هو أن الشركة لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء هذا من جهة ومن جهة ثانية كتحصيل حاصل أن ذمتها المالية مستقلة كذلك، لكن وباعتبارها شركة أشخاص أي تكونت على الإعتبار الشخصي (للشركاء) فإن الشخص الشريك يؤثر فيها من تأسيسها مرورا بنشاطها إلى غاية إنقضائها وبالتالي إفلاس الشريك في شركة التضامن يؤدي إلى انقضائها ما لم يوجد إتفاق بخلاف ذلك وهذا طبقا لنص المادة 563 من القانون التجاري التي أكدت على الأسباب الخاصة لحل أو إنقضاء شركة التضامن والتي كلها تتعلق بما يطرأ على الشريك سواء بافلاسه أو منعه من ممارسة التجارة، أو فقدانه لأهليته كما تنحل شركة التضامن كذلك بوفاة أحد الشركاء المتضامنين طبقا لما جاء في المادة 562 من التقنين التجاري.

***شركة التوصية البسيطة:**[1] بالرغم أن شركة التوصية البسيطة تعد من شركات الأشخاص إلا أنها تختلف عن شركة التضامن، بحيث تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا مسؤولا في جميع أمواله عن ديونه الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكا موصيا مسؤولا عن ديون الشركة، بقدر حصته في رأس المال[2]وعليه فانه:

يجوز افلاس شركة التوصية البسيطة متى توقفت عن الدفع ويستتبع إفلاس الشركاء المتضامنون فيها نظرا لمسؤوليتهم الشخصية التضامنية وكذلك لتمتعهم بصفة التاجر ولكن من أن يؤدي هذا إلى افلاس الفريق الثاني من الشركاء وهم الشركاء الموصون لان مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في الشركة وهذه الحصة لا تكون حصة عمل.

وإذا ذكر اسم شريك موصى في عنوان الشركة مع عمله بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة إلى الغير حسن النية، فيلتزم من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة[3] ومن ثم يجوز شهر إفلاسه تطبيقا لنظرية الوضع الظاهر وحماية للغير حسن النية.

***شركة المحاصة:** ورد ذكرها في القانون التجاري ابتداءا من المادة 795 مكرر1 إلى المادة 795 مكرر5 وكذلك في المادة 416 من القانون المدني الجزائري، وشركة المحاصة هي ضمن شركات الأشخاص ولكنها

---

[1]– لم يعر ف المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 شركة التوصية البسيطة.

[2]– عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2010، 214.

[3]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص216.

شركة مستترة (خفية) لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تقيد في السجل التجاري أي انها لا تخضع لقواعد النشر والإشهار المفروضة على الشركات التجارية.

حيث أنها تظهر في الشخص الظاهر الذي يتعامل مع الغير وعليه لا يمكن شهر إفلاسها وإنما يشهر افلاس الشريك المدين الظاهر الذي يزاول التجارة بإسمه.

ب- بالنسبة لشركات الأموال: هي الشركات التي تقوم في تكوينها على أساس الاعتبار المالي وتشمل شركة المساهمة وشركة المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

***شركة المساهمة:** تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية، والشريك فيها مسؤوليته محدودة بقدر ما يملكه من أسهم[1]عكس شركة التضامن.

وعليه فان شركة المساهمة يمكن شهر إفلاسها متى توقفت عن الدفع، ولا يشهر إفلاس الشركاء المساهمين فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر من جهة، ولان مسؤولياتهم محدودة تكون في حدود الحصص التي قدموها، إلا أن إفلاسها يستتبع شهر إفلاس المدير أو المسير القانوني أو الواقعي، الظاهري أو الباطني، المأجور أو غير المأجور لأنهم كانوا السبب المباشر في افلاسها لقيامهم بأعمال تقصيرية أو تدليسية.

***الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** هي من شركات التجارية المختلطة أي أنها من الشركات التي تكون في مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، لكنها تقترب من شركات الأموال من حيث إدارتها ومسؤولية الشركاء فيها[2] غير أن حصة الشريك فيها غير قابلة للتداول.

وبالتالي فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء المتعددة الشركاء أو ذات الشخص الوحيد، فيمكن إشهار إفلاسها متى عجزت أو توقفت عن دفع ديونها ولكن هذا لا يستتبع شهر افلاس الشريك فيها لان مسؤولية محدودة في حدود حصته وكذلك لأنه لا يتمتع بصفة التاجر.

2- الأشخاص المعنوية الخاصة: كما سبق وبينا بأنه طبقا لنص المادة 215 من التقنين التجاري فإن الإفلاس يلحق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وبمفهوم المخالفة أن أحكام الإفلاس على الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العملي أو الثقافي غير خاضعة لنظام الإفلاس أو التسوية القضائية، خلافا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بالإضافة إلى الشركات التجارية نجد الشركات المدنية كشركات المحامين وغيرها ورغم أن هدفها ليس تجاري وكذا الجمعيات

---

[1]- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، **القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار- الشركات التجارية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2011، ص428.

[2]- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، ص443.

مهما كان نشاطها حتى ولو كانت جمعيات خيرية إنسانية فانه مع الشركات المدنية متى توقفوا عن دفع ديونهم يكونون عرضة لشهر إفلاسهم حتى ولو لم يكن دينهم تجاري.

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع: توقف التاجر عن دفع ديونه هو مناط شهر الإفلاس بمعنى أنها السبب المباشر الذي على أساسه يتم إشهار إفلاسه أو حصوله على التسوية القضائية[1]ولقد لاقت فكرة التوقف عن الدفع إهتمام كبير من الفقه والقضاء سواء في تحديد معناها أو مفهومه أو من حيث طبيعة الديون المؤدية إلى الإفلاس.

أولا- مفهوم التوقف عن الدفع: تختلف فكرة التوقف عن الدفع في القانون التجاري عن فكرة الإعسار في القانون المدني كما سبق وبيناها في التفرقة بين الإفلاس والإعسار، وهو إختلاف جوهريا، ذلك أن الإعسار كما عرفه القانون المدني هو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الاداء[2]، بمعنى خصوم المدين تزيد عن أصوله، في حين يقوم التوقف عن الدفع بمجرد عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الآجال بغض النظر عن كونه ميسرا أو معسرا، لأنه قد يكون معسرا ولا يمكن شهر إفلاسه لأنه يستطيع الوفاء بديونه في آجالها بلجوئه إلى طرق شتى كالبيع لبعض أصوله أو الإقتراض، وقد يكون ميسرا ولكن يمكن شهر إفلاسه إذا كانت لديه أموال أو قيم مالية ولكن ليست لديه السيولة اللازمة لدفع ديونه التي وصل تاريخ إستحقاقها[3]، والتوقف عن الدفع ليس معناه مجرد إمتناع التاجر عن الدفع لسبب يراه أو لغير سبب ولكن معناه تهدم تجارته وإنهيار الثقة فيه، وقوعه في ضيق عام، أي عجزه عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه، ومسألة قدرته عن الدفع أو عدم قدرته مسألة وقائع، وليست نقطة قانونية بل تستنتجها المحكمة من الوقائع ولها السلطة التقديرية المطلقة في تقدير الحوادث والظروف التي تبنى عليها إستنتاجها أو رأيها[4].

وما دامت مسألة التوقف عن الدفع مسألة وقائع وملابسات مادية واضحة فإذا وجدت المحكمة أن إمتناع التاجر عن دفع ديونه ناتج عن إرتباك وقتي لا يلبث أن يزول أو نتيجة أزمة طارئة يستطيع أن يتغلب عليها فيؤدي ما عليه فليس لها أن تشهر إفلاسه، فالمسألة بهذا الوضع تحتاج إلى كثير من الحرص وحسن التقدير فلا تبادر إلى شهر الإفلاس بمجرد أن يثبت لديها أن المدين قد عجز عن دفع بعض ديونه وانما يجب أن تبحث فيما وراء هذا العجز، حتى إذا ما اتضح لها أنه عجز مستحكم لا يشير بالزوال القريب، وأنه يكشف عن حالة مالية

---

[1]- أنظر إلى المادة 215 من التقنين التجاري الجزائري.

[2]- عباس حلمي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص12.

[3]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى 2007، ص15.

[4]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص47.

مضطربة وإئتمان محكم وجب عليها أن تشهر الإفلاس لأن التراخي في شهر قد يلحق بالدائنين أشد الاذى[1]ويضعف الإئتمان التجاري ذلك أن الإفلاس وضع دعما له وهذا يقودنا إلى تحديد طبيعة الديون المؤدية إلى الإفلاس وأهميتها ثم التطرق إلى تاريخ التوقف عن الدفع.

ثانيا- تحديد طبيعة الديون المؤدية للإفلاس أو التسوية القضائية: بالرجوع إلى نص المادة 215 من التقنين التجاري، نجدها أنه من أجل تطبيق الإفلاس أو التسوية القضائية وجب وجود حالة التوقف عن الدفع، دون أن تعين طبيعة الديون التي توقف المدين عن دفعها، حيث لم تحدد طبيعة هذا الدين (تجاري أم مدني)، وعلى ذلك نستطيع القول وتبعا لما جاء في مقدمة المادة السالفة الذكر بأن الإفلاس أو التسوية القضائية لا تخص التجار فقط بل كذلك للأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص والتي لا تتعاطى الأعمال التجارية كالشركات المدنية والتعاونيات والجمعيات وقد سبق التطرق إليها، وهذه الأشخاص قد تكون ديونهم غير تجارية كأن تكون ديون مدنية، وعليه يمكن شهر إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها المدنية، أما التاجر شخص طبيعي كان أو شخص معنوي يتم شهر إفلاسه أو استفادته من التسوية القضائية متى توقف عن الدفع بدين تجاري، ولكن السؤال المطروح هل يجوز للتاجر المدان بدين مدني أن يشهر إفلاسه؟ القاعدة العامة أن التاجر الذي يشهر إفلاسه يجب أن يكون توقفه عن الدفع ناتج عن دين تجاري، لكن هذا القول لا يمنع الدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر، لكن بشرط أن تتأكد المحكمة من هذا الأخير قد امتنع عن الوفاء بدين تجاري[2]، لكن بالرجوع إلى نص المادة 216 من القانون التجاري نجدها لم تحسم في طبيعة الدين المؤدي إلى الإفلاس أو التسوية القضائية بقولها "...كيفما كانت طبيعة دينه..."، إذا كان البعض يأكد أن التاجر إذا توقف عن الدفع بسبب دين مدني فهذا يعرضه إلى الإفلاس[3] اعتمادا على هذا النص، إلا أن هذا الرأي غير صحيح، لأن العبارة سالفة الذكر جاءت متممة للعبارة التي يسبقها والتي جاء فيها "يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه..."، وعليه فطبيعة الدين لا تهم، إذا ما تعلق الامر بالتكليف بالحضور أمام المحكمة.

أما إعلان حكم الإفلاس أو التسوية القضائية فيحتاج إلى شرط موضوعي يتمثل في الإمتناع عن الدفع بدين تجاري، لأن هناك فرق شاسع بين التكليف بالحضور، وصدور الحكم المعلن لإفلاس أو التسوية القضائية، كما

---

[1]- عباس حلمي، المرجع السابق، ص13.

[2]- راشد راشد، المرجع السابق، ص229.

[3]- علي البارودي، القانون التجاري اللبناني (الاوراق التجارية والإفلاس) الجزء الثالث، 1971، ص270

أن الديون المدنية غالبا ما تكون قليلة الاهمية[1] سواء من حيث قيمته أو من حيث دعمه للإئتمان التجاري، وإذا كان عدم قيام المدين بدفع ديونه هو العلامة المادية الظاهرة على عجزه عن الدفع، وهو أمر يسهل التحقق منه لظهوره، لكن التساؤل المطروح أيضا، عما إذا كان يكفي أن يعجز المدين عن الدفع بدين واحد لإعتباره في حالة توقف عن الدفع، أو يجب أن يكون عاجزا عن دفع جملة من الديون؟

كان مشروع القانون الفرنسي لا يقرر التفليس إلا لمن توقف عن دفع كل ديونه، ثم تم حذف لفظ "كل" وإكتفى بإشتراط التوقف عن دفع "ديون" فقط، وإذا كان الإمتناع عن دفع "كل" الديون لم يعد شرطا، إلا أنه يجب أن يكون إمتناع المدين عن الدفع عاما générale في جملة الديون، وغالبية الكتاب وشرائح القانون يرون أن العبرة ليست بعدد الديون التي يتوقف المدين عن دفعها وذلك لأن ليس لكثرة الديون التي توقف عن دفعها أهمية في ذاتها إلا من جهة أنها تعتبر عنصرا من عناصر التقدير التي يعتمد عليها المحكمة في تبين خطورة حالة المدين وإضطراب اعماله، وإنما العبرة هي يكون الإمتناع عن الدفع حصل في ظروف تدل دلالة واضحة على الحرج المالي للمدين وفقدانه للثقة التجارية[2].

والخلاصة أنه إذا كان التوقف عن الدفع ناتجا عن دين واحد أو عدة ديون وإنما يكفي التوقف عن الدفع لدين واحد يؤدي إلى إقناع المحكمة بشهر إفلاسه متى تبينت أن الظروف المدين واضحة الدلالة على حرج مركزه المالي وإنهيار الثقة به.

ثالثا- شروط الدين المؤدي للإفلاس أو التسوية القضائية: يشترط في الدين الذي بسببه يتم شهر إفلاس التاجر أو حصوله على التسوية القضائية الشروط التالية:

1- **أن يكون الدين واجب الاداء حالا:** بمعنى أن الدين المطالب به في ذمة المدين وقت طلب شهر إفلاسه قد حل أجله، إذ من غير المعقول أن يطلب الدائن بدين لم يحل أجله بعد، أو إذا سقط بالتقادم وبالتالي لا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس، إذا نشأ الدين بعد تقديم الطلب، حتى إذا حل أجل الدين أثناء سير الدعوى لأن العبرة بتقديم الطلب وقت نشوء الدين[3]إذن الدين الواجب الأداء حالا هو الدين المستحق لأجل والغير مؤجل.

---

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص229.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 48.

[3]- شيعاوي وفاء، المرجع السابق ، ص24.

2- **أن يكون الدين ثابتا ومعلوم المقدار:** أي أن يكون الدين مؤكد ومعين القيمة أو المقدار، فإذا كان الدين غير معين بمقدار كأن يكون الدين تحت تصرف خبير محاسبي مثلا لتحديد مقداره فهنا يصعب على التاجر المدين أن يعرف كم يدفع قبل أن يحدد مقدار الدين بالطرق القانونية[1]

3- **أن يكون الدين غير متنازع عليه:** أي أن لا يكون الدين المطالب به محل خلاف أو منازعة بين المدين والدائن سواء كان النزاع يتعلق بوجود الدين أو مقداره أو على سقوطه بمعنى المدة أو بالإبراء أو...، ويشترط أن تكون المنازعة من جانب المدين أن تكون جدية (مثلا أمام القضاء) وليس مقصودا منها التحايل لكسب الوقت.

4- **أن يكون الدين تجاريا:** يشترط لإعتبار المدين متوقفا عن الدفع أن تكون الديون التي إمتنع عن دفعها ديونا تجارية، ذلك لأن الإفلاس من أعراض الحياة التجارية، فما لم تضطرب هذه الحياة فلا محل لإعلان شهر افلاسه، ولذلك إذا إمتنع التاجر عن دفع ديونه مدنية او عجز عنها فإنه لا يعتبر متوقفا عن الدفع وبالتالي لا يجوز إفلاسه، لكن بالرجوع إلى نص المادة 216 من التقنين التجاري والتي نصت على انه: "يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه...."، يستخلص من هذه المادة ظاهريا أنه لا يشترط في الدين أن يكون تجاريا حتى يتم إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بل حتى الديون المدنية تؤدي إلى نفس النتيجة، لكن هذه المادة جاءت بصيغة العموم وذلك للأسباب الآتية:

- أن المادة لم تحدد صفة الدائن تاجر كان أم غير تاجر، يفهم من ذلك أ ن هذه المادة جاءت لإزالة الغموض عن المادة التي سبقتها (المادة 215 ق ت ج)، هذه الاخيرة التي أجبت للاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص حتى والو كانت غير تجارية كالشركات المدنية والتعاونيات والجمعيات والتي سبق شرحها "أن تكون عرضة للإفلاس أو التسوية القضائية متى توقفت عن الدفع بديون مدنية.

- أما عن التكليف بالحضور كما جاء في نص المادة 216 من التقنين التجاري فليس معنى هذا الحكم بالإفلاس أو إفتتاح التسوية القضائية، لكن السؤال الذي يطرح هل يجوز أن تؤدي الديون المختلطة إلى الحكم بشهر الإفلاس؟ إذا كان الدين تجاريا من جانب ومدنيا من جانب آخر، ففي هذه الحالة ينظر إلى الدين من جانب المدين، فإذا كان المدين تاجر وكان الدين تجاريا بالنسبة له فتوقفه عن دفعه يجره إلى الإفلاس، ولا عبرة لكون الدائن غير تاجر، وهنا نكون بصدد الديون الناتجة عن الاعمال التجارية بالتبعية[2] حتى ولو كان الدين غير تجاري للدائن، ذلك لان حياة المدين التجارية وإختلالها أو عدم إختلالها هي مدار البحث. وكذلك أن نظام الإفلاس هو دعم للإئتمان والثقة اللذان تقوم عليها الحياة التجارية للتاجر.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص55.

[2]- انظر المادة 4 من القانون التجاري الجزائري.

5- **أن يتمتع المدين عن الوفاء به:** لا يمكن لدائن المدين أن يطلب من المحكمة شهر افلاس مدينه التاجر، إذا لم يحل أجل الدين بعد أو كان الدين معلقا على شرط ولم يتحقق الشرط بعد، فلا يمكن للدائن المطالبة به، كما لا يهم سبب الإمتناع من طرف المدين متى كان الدين جديا وحالا وغير متنازع فيه فالإمتناع قد يكون بسبب عجزه المالي كما قد يكون المدين التاجر ميسورا ولكنه رفض الوفاء بدينه وهذا قلما يحدث عمليا فهل يعتبر هذا توقفا عن الدفع ؟ بالرجوع إلى نص المادة 215 من القانون التجاري نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة توقف عن الدفع وهذا هو المعنى العام للإمتناع أو الرفض فكل تاجر إمتنع أو رفض او عجز عن الوفاء بديونه أصبح عرضة لإفلاس.

رابعا- تاريخ التوقف عن الدفع: يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع، على عاتق المحكمة، وفي أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الاخيرة، قيام حالة التوقف عن الدفع، فغنها تحدد تاريخه كما نقضى بالتسوية القضائية أو الإفلاس[1]وهذا ما جاءت به المادة 222 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233".

إن المحكمة بإطلاعها على الوثائق والدعاوى التي وصلت اليها هي وحدها من تحدد تاريخ التوقف عن الدفع فإذا لم تتمكن من ذلك اعتبر أن ترجع بتاريخ التوقف عن الدفع فإذا لم تتمكن من ذلك اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور الحكم[2]، الا أن المحكمة لا يمكنها ترجع بتاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشرة (18) شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية كما نصت على ذلك المادة 247 من القانون التجاري، كما ان للمحكمة سلطة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع الذي أقرته في الجلسة الاولى بقرار تال للحكم الاول ولكن يكون قرارها التالي بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل الديون (المادة 248 من القانون التجاري)، أما إذا تم القفل النهائي لكشف الديون في هذه الحالة لا يقبل اي طلب يرمي إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، ويصبح تاريخ التوقف عن الدفع المقرر ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين.[3]

والسؤال ما هي اهمية تحديد تاريخ التوقف عن الدفع؟ ان أهمية تحديد تاريخ التوقف عن الدفع ليس فقط في شهر الإفلاس وإنما في تحديد فترة الريبة (الشك) وهي الفترة التي تكون فيها كل التصرفات المدين باطلة، وهذه

---

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص231.

[2]- نادية فضيل، المرجع ال سابق، ص15.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص15، وراشد راشد، المرجع ال سابق، ص232.

التصرفات ذكرتها المادة 247 من القانون التجاري، خاصة ان للمحكمة أن ترجع بتاريخ التوقف عن الدفع إلى 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس

بما ان الإفلاس او التسوية القضائية لا يتم الإعلان عليهما إلا بصدور حكمة قضائي مقرر لذلك وهذا ما قضت به المادة 225 من القانون التجاري في فقرتها الأولى بقولها " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك..." ومن هنا وجب معرفة المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس أو التسوية القضائية ثم التعرف على من يجوز لهم القانون طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ما هي طبيعة الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، ثم نستعرض ما يتضمنه منطوق الحكم بشهر الإفلاس وطرق الطعن في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية، وأخيرا سنتعرض لآثار هذا الحكم.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية: لمعرفة المحكمة المختصة يجب تحديد الإختصاص النوعي والإقليمي.

أولا- الإختصاص النوعي: يقصد بالإختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوي، فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى[1]، وتقضي المادة 6/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]بإختصاص الاقطاب القضائية المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، وقد تم إستحداث هذه الأقطاب القضائية بموجب المادة المذكورة من نفس القانون، كما تم إعتماد نظام الإحالة بين الاقسام المشكلة لنفس المحكمة.

وهذه الاقطاب القضائية المتخصصة التي اعطاها المشرع الفصل في منازعات الإفلاس أو التسوية القضائية تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة، ونظرا لعدم تشكيل هذه الاقطاب بعد، وعدم تحديد المحاكم التي ستنشأ فيها، وعليه تبقى بصفة مؤقتة الفروع العادية لمحكمة المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية دون سواها بموجب حكم قابل للاستئناف إلى حين تنصيب هذه الاقطاب.

---

[1]- بر بارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص82.

[2]- القانون رقم 08-099 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

ثانيا- الإختصاص الإقليمي: اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصطلح الإقليمي بدلا عن المحلي وذلك للإنسجام مع أحكام الدستور من الناحية الإصطلاحية[1]، وكقاعدة في الإختصاص الإقليمي ما جاءت به المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف يعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له...، هذا ما لم يحدد قانون خلاف هذه القاعدة، وهو ما حصل في مجال دعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية حيث تنص المادة 3/40 من القانون 08-09 ق إ م إ على أنه: "في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، امام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة ..."

وإذا كان هذا النص يحدد الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي تنظر في الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات، والتي أعطت هذا الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية كقاعدة وإستثناءا للمحكمة التي يتواجد بها المقر الإجتماعي للشركة.

كما نصت المادة 37 من القانون المدني على أنه: "يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة "

ومنه نخلص إلى أن المحكمة المختصة إقليميا هي:

المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان مباشرة التجارة للشخص أي مكان موطنه التجاري أو الحرفي، وإذا غير التاجر موطنه التجاري خلال النظر في دعوى الإفلاس، فلا يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة طالما كانت مختصة عند تقديم الطلب أما إذا تغير الموطن في الفترة بين التوقف عن الدفع ورفع دعوى الإفلاس، كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها الموطن التجاري الجديد[2]، وعموما يمكن تلخيص الإختصاص الإقليمي لدعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية في: يؤول الإختصاص إلى:

- محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته
- محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر إذا كان له عدة فروع تجارية.

[1]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص91.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص17

- محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن الدفع إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية لا يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها[1]، هذا ويعتبر الإختصاص الإقليمي من النظام العام.

ثالثا- المحكمة المختصة بالنظر للمنازعات المتعلقة بالإفلاس: متى تعينت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أصبحت مختصة أيضا بالدعاوى الناشئة عن الإفلاس أو المتعلقة به كما إذا تعلق النزاع بإدارة التفليسة أو استوجب الفصل فيها تطبيق قاعدة من القواعد المقررة في باب الإفلاس وسواء كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو عقار أو كانت بطبيعتها مدنية أو تجارية[2]، رغم أن المحكمة المختصة في المواد العقارية هي محكمة موقع العقار، وبالتالي هذا يعتبر إستثناءا تطبيقا للقاعدة الفقهية القائلة " قاضي الأصل هو قاضي الفرع" وما دام أن محكمة الإفلاس قد انعقدت فكل المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو ناشئة عنه تنعقد لها على أساس أنها قضايا فرعية عن القضية الأصلية وهي الإفلاس.

واختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة أو المتعلقة بالإفلاس تتعلق بالنظام العام[3]، فإذا ما تم رفع دعوى من الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى محكمة غير محكمة الإفلاس جاز الدفع أمامها بعدم الإختصاص وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، كما أن إتفاق الخصوم على ذلك أي اختيار غير محكمة الإفلاس غير جائز[4] وذلك على إعتبار أن المحكمة الإفلاس هي محكمة مقر تجارة المدين أين تتواجد أمواله وأبرمت فيه عقوده التجارية، مما يستلزم أن تكون وحدها المختصة بالمنازعات الناشئة عن الإفلاس أو التسوية القضائية، وهذا هو منطق الأشياء ومن هذه الدعاوى الناشئة، الدعاوى المتعلقة ببطلان تصرفات المدين أثناء فترة الريبة على سبيل المثال.

الفرع الثاني: فيمن يجوز له طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية: من خلال نص المادتين 215 و216 من القانون التجاري يتضح لنا أن المشرع الجزائري كفل هذا الحق لعدة جهات في تقديم طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وهم المدين والدائن وكذا المحكمة من تلقاء نفسها.

أولا- بناء على طلب المدين: أوجب المشرع في المادة 215 من القانون التجاري على المدين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يبادر بتقديم إقرار بتوقيفه عن الدفع خلال 15 يوما من ذلك قصد إفتتاح التسوية

---

[1]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص28.

[2]- مراد عبد الفتاح، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق النمصرية، مصر، 1999، ص63.

[3]- راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية،م ؤسسة الأسعد للطباعة، الطبعة الأولى، 2000، ص36.

[4]- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، دار المعارف، الإسكندرية، 1973، ص450.

القضائية أو الإفلاس، والمدين من مصلحته أن يطلب التسوية القضائية بدلا من طلب شهر إفلاسه، كما يجوز أن يطلب التسوية القضائية حتى ولو طلب دائنوه شهر إفلاسه.

وطلب التاجر شهر إفلاسه بنفسه خاص به شخصيا وليس لدائنيه أن يستعملوا حقه هذا بإسمه عن طريق الدعوى غير المباشرة[1]، كما أن المشرع أوجب على المدين المبادرة بطلب شهر إفلاسه خلال المدة السالفة الذكر (15 يوما) لأنه هو أولى وأدرى بمركزه المالي من جهة، وكذا حتى لا يعتبر مفلسا بالتقصير إذا تراخى في طلب شهر الإفلاس.

ويتعين عليه أن يرفق هذا الإقرار والذي هو عبارة عن دعوى قضائية يلخص فيها كل الوقائع سواء طبيعة الديون أو أسماء الدائنين وتاريخ إستحقاق هاته الديون، وعادة ينتهي بتقديم طلباته والتي تكون في الغالب طلب التسوية القضائية وأن يرفق طلبه (الذي كما أشرنا يكون خلال 15 يوما من توقفه عن الدفع) طبقا لنص المادة 218 ق.ت.ج بالوثائق التالية:

- الميزانية وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج.
- بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية وبيان المكان.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح إسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان (الأموال والديون المضمونة سواء كانت منقولات أو عقارات...)
- جرد مختصر لأموال المؤسسة.
- قائمة باسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إذا كان الشخص المدين هو عبارة عن شركة أشخاص كشركة التضامن.
- ويجب أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقع عليها مع إقرار المدين بصحتها وبمطابقتها مع الواقع، وفي حالة تعذر عليه تقديم هذه الوثائق يجب أن يتضمن الإقرار توضيح الأسباب التي حالت دون إحضارها.
- وإذا كان طلب الإفلاس خاصا بشركة، فيجب أن يتقدم بالطلب ممثلوها قانونا طبقا للمادة 224 ق.ت.ج، مع قائمة باسماء الشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص وموطنهم ومسؤوليهم في إدارة الشركة.
- واذا كانت هذه الشركة في حالة إفلاس خلال فترة تصفيتها يجب أن يوقع على هذا الإقرار كذلك مصفي الشركة[2]

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص18.

[2]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص33.

- فإذا رفع التقرير إلى المحكمة، فلا بد أن تتحقق من توفر شروط الإفلاس فيه قبل الحكم به[1].

ثانيا- بناءا على طلب الدائن: قد لا يبادر المدين عند توقفه عن الدفع بطلب شهر إفلاسه أو حصوله على التسوية القضائية، ويعبث بأموال الدائنين فسادا، لذلك أجاز القانون رأي الدائن أيا كانت صفته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يحترف التجارة أم مدنيا، ومهما كانت طبيعة دينه، طلب شهر إفلاس مدينه التاجر، وهذا ما قضت به المادة 218 من القانون التجاري بنصها على أنه: "يمكن كذلك أن تفتتح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه..."

ولم يشترط القانون وجود أكثر من دائن، ولم يشترط قدرا معينا من الدين، سواء كان كبيرا أو صغيرا، فيكفي دائن واحد متى كان دينه ثابتا وصحيحا وسواء كان دينه عاديا أو ممتازا مضمونا بحق تخصيص أو برهن، أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر كما يجوز لدائن بدين مدني كذلك طلب شهر الإفلاس بشرط أن يثبت أن المدين قد توقف عن دفع ديونه التجارية، كما يجوز للدائن إذا كان أجل دينه لم يحل بعد، وللدائن المعلق دينه على شرط أن يطلبا الحكم باشهار إفلاس التاجر كل ذلك بشرط هو أن يثبتا توقفه عن دفع دين تجاري حال (مستحق الاجل)[2].

ثالثا- شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة ذاتها: يمكن للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تبادر إلى اتخاذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية بعد الإستماع للمدين أو استدعائه قانونا حتى ولو لم يقدم لها طلب بذلك (المادة 2/216 ق ت ج)، إذا كان المشرع الجزائري أجاز للمحكمة المبادرة بإتخاذ اجراءات الإفلاس والتسوية القضائية فيعتبر ذلك إستثناءا عن القاعدة العامة حيث أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعمله[3]، كما كذلك لا يجوز للمحكمة أن تفصل فيما لم يطلب منها، لكن العلة من وراء ذلك أن المشرع عندما خرج على هذا المبدأ يكون قد راع مصلحة الدائنين الذين قد يكونوا متغيبين ولا يعلمون بتوقف مدينهم عن الدفع، وقد يكون البعض موجود والبعض الآخر متغيب فيتواطأ المدين مع الدائنين الحاضرين إضرارا بالدائنين الغائبين فيتواطأ مع الحاضرين على تعجيل الوفاء بديونهم مقابل أن يمتنعوا عن طلب شهر الإفلاس وبالتالي إعطاء هذا الحق للمحكمة إستثناءا جاء حماية للغير وللنظام العام ومراعاة مصلحة الدائنين.

---

[1]- احمد محمد محرز، المرجع السابق، ص389.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص91

[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص93.

وباعتبار أن الإفلاس أو التسوية القضائية من النظام العام فقد حصر المشرع الأحوال التي يجوز أن تحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية متى أتضح لها أن المدين في حالة توقف عن الدفع متى قامت بإستدعاء المدين والإستماع إليه وهو شرط قانوني لإستعماال المحكمة حقها، وهذا الإستدعاء والإستماع يطبق كذلك على الشريك المتضامن في حالة إعلان إفلاس الشركة التي ينتسب إليها، وكذلك للورثة في حالة موت المدين ولم يقوموا بطلب شهر افلاس مورثهم المتوفي خلال عام، كما أن المحكمة ومن تلقاء نفسها أ ن تحكم بالإفلاس إذا طالب المدين بالتسوية القضائية، والعكس كذلك متى قام الدائنون بطلب شهر إفلاس مدينهم.[1]

المطلب الثالث: مضمون الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية وطرق الطعن فيه وطبيعته.

سنحاول التعرف من خلال هذا المطلب إلى مشتملات الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية ثم التطرق إلى طرق الطعن فيه أو في البيانات التي يشملها ثم نصل إلى معرفة طبيعة حكم الإفلاس.

الفرع الأول: مضمون الحكم وشهره: بعد أن تتأكد المحكمة من توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإعلان حكم الإفلاس أو التسوية القضائية فإن تقضي إما بالإفلاس أو بالتسوية القضائية ويجب أن يشتمل منطوق حكمها على البيانات التالية:

- أول شيء هو الحكم، بما أقتنعت به المحكمة حسب الوقائع والوثائق وكل ما سمعته من أطراف الدعوة إما بالإفلاس أو التسوية القضائية.
- إثبات وتعيين تاريخ التوقف عن الدفع وهو ما نصت عليه المادة 222 الفقرة الأولى من القانون التجاري، وكما سبق وأشرنا إلى أن تاريخ التوقف عن الدفع إلى لم يتم تحديده وإثباته فإن تاريخ الحكم بشهر الإفلاس يعد ذاته تاريخ التوقف عن الدفع.
- تعيين القاضي المنتدب وهو القاضي الذي سوف يدير ويراقب كل أعمال التفليسة وكذا المسيرون لها.
- كما يمكن للمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بشأن الإفلاس بإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على حقوق الدائنين[2]،كوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر التجارية[3]...والمخازن....

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص241.

[2]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص27.

[3]– أرجع للمادة 258 من القانون التجاري.

- تعيين الوكيل أو الوكلاء المتصرفين القضائيين حسب الحالة والوكيل المتصرف القضائي هو من بين الخبراء المعتمدين لدى المحكمة في تخصص مهم كأن يكون خبير محاسبي أو عقاري أو ....مهمته هو إدارة التفليسة سواء بمساعدة المدين في إدارة وتسيير أمواله في حالة الحكم بالتسوية أو يحل المدين في حالة الحكم بالإفلاس.
- وما دام نتحدث عن منطوق الحكم فالسؤال متى تقضى المحكمة بالإفلاس ومتى تحكم بالتسوية القضائية؟

بالرجوع إلى نص المواد 215، 216، 217، 220 وما بعدها نجد أن المصطلحين يسيران جنب بعضهما البعض " التسوية القضائية أو الإفلاس، لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 215 والمادة 218 من القانون التجاري، فإن المحكمة يمكن أن تمنح المدين الإستفادة من حكم التسوية القضائية إذا ما إلتزم بما جاء في هذين النصين سواء من حيث التقدم بإقراره عن التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد وهو خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع والإلتزام بإحضار الوثائق والمستندات المطلوبة حسب نص المادة 218 من القانون التجاري، ويحدث العكس أي أن المحكمة قد تقضي بالإفلاس للمدين إذا لم يقم بهذه الإلتزامات السابق ذكرها وخاصة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين[1]، وتبقى مسألة الحكم بالإفلاس أو الحكم بالتسوية القضائية هي مسألة وقائع ترجع لقناعة قاضي الموضوع.

* **إجراءات شهر الحكم المعلن:** يكتسي شهر حكم الإفلاس أهمية كبرى، على أساس أن الإفلاس الذي نشأ بقرار المحكمة سيفرض على الجميع، فمن الضروري تبليغ الغير بأن المدين من الآن فصاعدا مغلول اليد عن الإدارة والتصرف في أمواله[2] وبأن ذمته المالية ستصفى ولهذا الغرض أوجب المشرع الجزائري شهر حكم الإفلاس حتى يعلم كافة الناس لأن آثار أحكام الإفلاس تكون في مواجهة الجميع ومن إجراءات الشهر التي اعتمدها المشرع:

– تسجيل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري.

– كما أوجب المشرع كذلك إعلانها (الأحكام الصادرة) لمدة 3 أشهر في قاعة جلسات المحكمة.

– نشر ملخص عن هذه الأحكام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الذي يقع فيه مقر المحكمة، وفي أماكن تواجد المؤسسات التجارية للمدين والقيام بعمليات النشر المذكورة فيتم تلقائيا من طرف كاتب ضبط المحكمة (المادة 228 ق.ت.ج).

[1]– أرجع إلى نص المادة 215 والمادة 218 وكذا المادة 226 من القانون التجاري.

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص243.

الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية: بالرجوع إلى الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بالإفلاس والتسوية القضائية من القانون التجاري الذي جاء بعنوان في طرق الطعن من المواد 231 إلى 234، فإن حكم الإفلاس يقبل الطعن بالطرق العادية فقط، أي بالمعارضة والإستئناف، ووضع لهما ميعاد 10 أيام لكل منهما، كما حدد الحالات والقرارات التي لا يجوز الطعن فيه بأي حال، على أن الطرق غير العادية للطعن وهي النقض والتماس إعادة النظر لم يتناولها القانون التجاري فلذا تسري عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وسنتطرق لكل هذه الحالات تباعا.

أولا- المعارضة: هي طريقة للطعن في الأحكام الغيابية، وتقضي القواعد العامة بأن المعارضة لا تجوز إلا لمن كان طرفا في الخصومة، وقد خرج المشرع عن هذا الأصل فأجاز المعارضة في حكم الإفلاس لكل ذي مصلحة ولو لم يدخل في الخصومة كالدائنين وبائع المنقولات الذي يهمه إلغاء الحكم ليتمكن من التمسك بإمتيازه وحقه في الفسخ ووقاية العقد من البطلان[2]، وقد تكون من مصلحة الدائنين المعارضة في الحكم هي إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى الوراء لتوسيع نطاق فترة الريبة، والوصول إلى بطلان أكبر عدد ممكن من تصرفات المدين الضارة بهم، ويثبت حق المعارضة لكل دائن على إنفراد، كما يثبت للمدين عند شهر إفلاسه في غيبته أو يرى المدين أن تعيين يوم توقفه عن الدفع سابق على ما حدده هو في ميزانيته، ولقد حددت مدة المعارضة في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية في المادة 231 من القانون التجاري بـ: 10 أيام من تاريخ الحكم، أو من تمام آخر إجراء بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية.

فإذا قبلت المعارضة شكلا، فعلا المحكمة أن تنظر الدعوى من جديد بالتحقق من توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية للإفلاس أو التسوية القضائية، لكن السؤال المطروح هل الطعن بالمعارضة يوقف تنفيذ الحكم المعارض فيه؟

لا يترتب على المعارضة في حكم الإفلاس وقف تنفيذ، لأن حكم الإفلاس مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 227 من القانون التجاري التي تنص على أنه: " تكون جميع الاحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة والإستئناف وذلك بإستثناء الحكم يقضي بالمصادقة على الصلح".

---

[1]- القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- عباد حلمي، المرجع السابق، ص20.

ثانيا– الإستئناف: عملا بمبدأ السعي لتحقيق العدالة جاء مبدأ أن التقاضي يكون على درجتين، وبالتالي فإن الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية هو الآخر يقبل الإستئناف، ومدة الإستئناف هي 10 أيام من تاريخ التبليغ، ولا يجوز الإستئناف على خلاف المعارضة إلا لمن كان طرفا في الدعوى الإبتدائية أو عارض في الحكم الصادر عنها، ويفصل المجلس القضائي في دعوى الإستئناف خلال ثلاثة (03) أشهر ويكون الحكم "القرار" واجب التنفيذ بموجب مسودة[1]

ثالثا: الأحكام التي يجوز الطعن فيها: نصت المادة 232 من القانون التجاري الجزائري على بعض الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها لا بالمعارضة ولا بالاستئناف وهي أحكام تصدر في مسائل الإجراءات منها:

1– الأحكام التي تفصل فيها المحكمة بوجه عاجل، كقبول الدائن في مداولات تحقيق الديون عن مبلغ تحدده (المادة 287 ق.ت.ج).

2– الاحكام التي تفصل فيها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب.

3– الاحكام الخاصة بإستغلال المحل التجاري اثر زوال حالة التوقف عن الدفع عند النظر في المعارضة أو الإستئناف[2].

رابعا– العدول عن الحكم أو تعديله: من المقرر قانونا أنه ليس للمحكمة أو المجلس التي ترفع أمامها المعرضة أو الإستئناف أن تأخذ في إعتبارها ما يكون قد أستجد من الوقائع بعد صدور الحكم المطعون ضده (أي وقائع لاحقة بعد الحكم)، وخاصة أن الحكم صدر صحيحا من المحكمة المختصة، تتوافر فيه الشروط المطلوبة لإعلان الحك م بالإفلاس أو التسوية القضائية، لكن مادام أن الحكم غير نهائي وحصل أن المدين المفلس آلت إليه أموالا عن طريق الميراث أو الهبة مثلا، بحيث جعلته قادرا على الدفع وقام بالوفاء ثم طعن في حكم الإفلاس بالمعرضة أو الإستئناف (حسب الحالة)، طالبا إلغاء حكم الإفلاس لزوال شرط جوهري وهو زوال حالة التوقف عن الدفع، والسؤال هنا هل بالإمكان المحكمة المطعون أمامها أن تعدل في الحكم مراعية تلك المستجدات التي حدثت وإنتفاء أحد الشروط الجوهرية لحكم الافلاس؟

للإجابة على هذا السؤال نجد الفقه والقضاء اختلفوا حول هذا الموضوع إلى رئيين.

---

[1]– أرجع للمادة 234 من القانون التجاري.

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص22.

أ- **الرأي الاول:** وعلى رأسه الفقيهان " ليومي كان ورينو[1] اللذان يرى أنه لا سبيل إلى إلغاء حكم الإفلاس ما دام أنه صدر صحيحا، وأن محله المعارضة أو الإستئناف تقتصر وظيفتها على البحث على صحة الحكم وبأنه مستوفيا لكل شروطه وقت صدوره، فمناط الحكم بشهر الإفلاس هو التوقف عن الدفع عند صدوره، وهو كان فعلا، الأمر الذي يلزم معه بالإنتقاء على الحكم بشهر الإفلاس، ويدعمون هذا الرأي بأن وفاء المدين المفلس قبل أن يصبح الحكم نهائيا قد يتم لدائنين ظاهرين دون كل الدائنين، وقد يعامل المدين الدائنين الذين أقروا أمام المحكمة بحصولهم على الوفاء، معاملة متفاوتة مما يخل بالمساواة بين جميع الدائنين[2] خاصة أن حكم الإفلاس يشهر مما يسمح لكل الدائنين بالحضور.

ب- **الرأي الثاني:** وعلى رأسه الفقيهان وول وديرتو، ومؤداه أنه يستند إلى إعتبارات العدالة، وعلى محكمة المعارضة أو الإستئناف أن تقضي برفض شهر الإفلاس إذا زالت حالة التوقف عن الدفع، على أساس أن الطعن في حكم الإفلاس يطرح الدعوى من جديد أمام المحكمة، وحين رأت بان حالة أو شرط التوقف عن الدفع قد زال أو إنعدم، فلا مجال لأخذ المدين بالقسوة ما دام أنه أصبح قادرا على الدفع، ولا تسقط عن المدين حقوقه المدنية والسياسية، ويؤسس البعض[3] هذا الرأي إلى أن حكم شهر الإفلاس لا يقصد به أصلا الفصل في نزاع وانما ينحصر دوره الرئيسي في إنشاء حالة جديدة لم يكن لها وجود من قبل، وعلى المحكمة أثناء نظرها أن تراعي ما طرأ بعد الحكم الأول من ظروف واستحدث من مستجدات وأن تكيف حكمها وفقى ذلك ويلغى حكم الإفلاس.

واستقر قضاء محكمة النقض المصرية[4] على الرأي الثاني أي يجب العدول عن حكم شهر الإفلاس للإعتبارات التي سبق وذكرناها.

الفرع الثالث: تحديد طبيعة الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية: طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، لا تسري الأحكام على من لم يكن طرفا فيها، على أن هذه القاعدة لا تطبق على الحكم الصادر بشهر الإفلاس إذ أنه يعتبر حجة على جميع الدائنين سواء كانوا في الدعوى المرفوعة ضد المدين أم لا، وحتى نستطيع تحديد طبيعة حكم شهر الإفلاس لابد من معرفة خصائص هذا الحكم والمتمثلة في:

---

[1]- عباس حلمي، المرجع السابق، ص22.

[2]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص401

[3]- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، الإسكندرية ، 1971، 617.

[4]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، افلاس العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص335.

أولا– أنه حكم منشئ: يتميز الحكم بشهر الإفلاس بأنه ذي أثر منشئ لا كاشف كالأحكام العادية، حيث ينشئ مركز قانوني جديد، لم يكن موجودا قبل صدوره، فلا يعتبر المدين مفلسا إلا إذا صدر حكم بشهر إفلاسه وينتج عن هذا الحكم عدة آثار منها ما يتعلق بشخص المدين أو بذمته المالية[1] ، كما ينشأ مراكز قانونية جديدة تسمى بأشخاص التفليسة ...، وهناك من إعتبر أن حكم شهر الإفلاس هو حكم مقرر لحالة الإفلاس وليس منشأ لها على أساس أن حالة الإفلاس كانت قائمة قبل الحكم وجاء هذا الأخير فقط ليقررها[2]، ربما استنتاج هذا الحكم راجع لسببين هما:

- أن نص المادة 225 ق.ت.ج تضمنت أنه "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك..." وبالتالي ورود حكم مقرر ظاهريا يفهم منه أن الإفلاس كان موجودا ثم جاء الحكم ليقرره.
- أما السبب الثاني حسب رأينا هو أن القول بأن حكم شهر الإفلاس هو حكم مقرر هو الإعتراف الضمني بنظرية الإفلاس الفعلي أو الواقعي.

ثانيا– أنه حكم ذو حجية مطلقة: سبق وقلنا خلافا للقواعد العامة، في أن الأحكام لها حجية نسبية ولا تمتد آثارها إلا لطرفي الدعوى ولكن حكم الإفلاس أو التسوية القضائية له حجية مطلقة في مواجهة كافة الناس (الجميع) حتى ولو لم يكونوا أطرافا في الدعوى، وما القيام بإجراءات النشر والشهر إلا حتى يعلم الناس، بحالة الإفلاس للمدين والتقدم إلى جماعة الدائنين وكذلك حتى يستطيع كل ذي مصلحة المعارضة في الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية.

ثالثا – أنه حكم مشمول بالنفاذ المعجل: تقضي المادة 227 من القانون التجاري بان جميع الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية معجلة التنفيذ رغم المعارضة والإستئناف ما عدا الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح من طرف المحكمة، والحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء ذلك هو من المحافظة على أموال التفليسة حماية لحقوق الدائنين، وكذلك منع المدين من التصرف فيها أو تهريبها أو محاباة دائن دون باقي الدائنين مما يخل بمبدأ المساواة بين جماعة الدائنين، وكل هذا كذلك دعما للثقة والإئتمان والسرعة التي يتطلبها ويبتغيها العمل التجاري، ونظام الإفلاس إعمالا لما سبق فإنه يرتكز على مبدأين هما مبدأ وحدة الإفلاس ومبدأ إقليمية الإفلاس.

---

[1]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص403.

[2]– شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص25.

1- **مبدأ وحدة الإفلاس:** قوام هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يصدر إلا حكم واحد بالإفلاس كما لو كان للمدين عدة محلات تجارية في أماكن مختلفة فلا تختص بالنظر في أمر شهر الإفلاس إلا محكمة واحدة هي المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المحل التجاري الرئيسي[1] كما تتجلى وحدة الإفلاس كذلك في حالة إذا ما أذن للتاجر المشهر إفلاسه بمباشرة تجارة جديدة وتوقف عن الدفع من جديد قبل إنتهاء التفليسة الاولى، فلا يجوز شهر إفلاسه مرة أخرى وإنما يشترط الدائنون الجدد في التفليسة الأولى تطبيقا للمبدأ القائل "لا إفلاس على إفلاس".

2- مبدأ إقليمية الإفلاس: إذا كان للمفلس أموالا ودائنين في عدة دول وقد يتوقف عن الدفع في دولة معينة ويتم شهر إفلاسه فهل ينتج هذا الحكم آثاره بالنسبة للدول الأخرى التي له فيها أموالا؟ هذه المسألة لقيت جدلا من طرف الفقه والقضاء مما أدى إلى بروز رأيين:

- رأي ذهب إلى القول بأن قواعد الإفلاس متعلقة بالنظام العام، وأنها ذات طبيعة مزدوجة، إقليمية ودولية في آن واحد كقوانين البوليس والأمن lois de police et de sorite ، التي تتعقب مرتكبي الجرائم أي كانت مواقعهم، ويرون أن هذه الإزدواجية هي حماية للدائنين من غش المدين والعبث بأمواله للإضرار بهم وذلك بملاحقة المدين اينما وجد وأن هذه الإزدواجية تحقق المساواة بين الدائنين مواطنون كانوا أم أجانب[2]، في حين ذهب رأي وهو الرأي الراجح بأن نظام الإفلاس إقليمي يقتصر أثره على تصفية الأموال التي تكون للمدين في إقليم دولة معينة دون غيرها من أمواله الموجودة خارجها وقد قدموا عدة حجج منها:

- أن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي محكمة محل التاجر، كما أن إجراءات تطبيق قواعد الإفلاس، هي ذات طابع إقليمي لأنه من غير المعقول أن تتنازل أي دولة عن سيادتها لسلطة أجنبية تمارس الحماية عل إقليمها، كما أن قوانين الإفلاس تختلف عن قانون الأمن، فهي تهدف إلى حماية الدائنين من جهة والرأفة بالمدين بمحاولة إعادته على رأس تجارته.

ويؤكد الفقيه (pillet)[3] هذا الإتجاه حيث يرى أنه يجب التفرقة بين قوانين الحماية الشخصية التي تمتد خارج إقليم الدولة وبين قوانين الضمانات الإجتماعية والتي يجب أن تكون إقليمية بحتة.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص118

[2]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص404.

[3]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص405.

المبحث الثالث: آثار الحكم بالشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يترتب على حكم شهر الافلاس او التسوية القضائية أثارا قانونية مختلفة سواء بالنسبة للمدني او للدائنين العاديين أو بالنسبة للدائنين الممتازين وأصحاب الحقوق الأخرى.

المطلب الاول: آثار الحكم المترتبة على المدين

تختلف آثار الحكم على المدين و تصرفاته بحسب نوع الحكم الذي تقره المحكمة اما الافلاس أو بقبول المدين في التسوية القضائية، وفي كلتا الحالتين يظل المدني مقيدا من حيث الإدارة أمواله والتصرف فيها، بل ويمتد أثر الحكم حتى الى التصرفات السابقة من الحكم بالإفلاس أي أثناء فترة الريبة كما يمتد آثار الافلاس لشخص المدين أيضا و ليس امواله فقط.

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بذمته المالية: وتتمثل في غل يد المدين عن الإدارة والتصرف في أمواله. كما تمتد هاته الآثار إلى ابطال التصرفات التي أجراها خلال فترة الريبة .

أولا – غل يد المدين عن ادارة أمواله: تقضي المادة 244 من القانون التجاري على ان حكم شهر إفلاس المدين يترتب عليه بقوة القانون غل يده عن الإدارة والتصرف في كل أمواله من يوم صدور الحكم، وتشمل الأموال الحاضرة والمستقبلية وسواء كانت أموال نقدية أو عينية منقولات أو عقارات على السواء وسيان في ذلك اكانت هذه الأموال متصلة بتجارته أم غير متصلة بها لأن حالة الإفلاس لا تقبل التجزئة[1] من ذلك الأموال التي قد تأتي إلى المدين عن طريق الميراث أو الوصية أو من أي سبب كان مادام التفليسة قائمة، وغل اليد كما قلنا بقوة القانون دون حاجة إلى أن يشار إليه في الحكم، وغل اليد ينتج أثره بمجرد صدور الحكم بغض النظر عن عدم نشر وشهر ملخص الحكم، وهذا يعتبر استثناء عن القاعدة العامة، هذا في حكم شهر الإفلاس، اما اذا قبل المدين في التسوية القضائية فهنا الأمر يكون أقل وطأة عليه ولا تغل يده عن ادارة والتصرف في أمواله بل يبقى يتولى ادارة أمواله ولكن بمساعدة اجبارية من الوكيل المتصرف القضائي الذي تعينه له المحكمة.

1- طبيعة غل يد المدين: ان الحجز عن أموال المدين وضعه من القيام[2] بالإدارة والتصرف في أمواله هل هذا يعتبر بمثابة أنه فاقد الأهلية وأن أن غل اليد هو عارض من عوارض الأهلية؟ لا يعتبر غل اليد عارض من عوارض الاهلية لأنه لا ينقص من اهلية المدين شيء . ولا يعدمها بل يظل المدين كامل الأهلية بعد شهر

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص143

[2]- محمد سامي علي حسن يونس، الإفلاس، دار الفكر العربي، 1970، ص71.

الافلاس، وتكون تصرفاته صحيحة بينه و بين اللذين تعاقدوا معه، الا أنها غير نافذة قبل الدائنين بل تعتبر باطلة بالنسبة إليهم، ومعنى هذا أنه اذا أستوفى الدائنون ديونهم كان لمن تعامل مع المدين الزام هذا الأخير بتنفيذ تعهده. كما ان غل اليد لا يعتبر بمثابة الشخص المحجور عليهم ذلك أن الحكم بالإفلاس لا يترتب عليه سلب ولاية المفلس أو الحد منها[1] كما انا غل اليد لا يعتبر نزع للملكية اذ يظل الدين مالكا لأمواله إلا أنه ممنوع التصرف فيها مؤقتا طيلة فترة التفلسية وبتالي الرأي الصحيح أن غل اليد هو بمثابة نوع من التجميد بتصرفات المدين أساسه افتراض أن هذه الترفات تنطوي على غش نحو جماعة الدائنين ويترتب هذا التفسير حجز جماعي على اموال صالح المدين دائنيه[2]

2-الأموال الخاضعة لغل اليد: هي ما نص عليه المادة 244 ق ت ج . والتي جاءت بصيغة العموم أي إن غل البد يشمل جميع أموال المفلس فلا يقتصر غل اليد على الاموال الحالية المملوكة للمدين بل يتناول أيضا اموال المستقبلية والتي تؤول اليه من أي سبب كان حتى ولو هو في حالة الأفلاس الاموال التي تؤول اليه عن طريق الميراث أو الهبة عن طريق التعويض لمن أصابه فعل ضار قبل الحكم بشهر الإفلاس أو عن طريق تجارة جديدة كما لو حصل المدين المفلس حسن النية سيء الحظ على عطف زملائه فيهبوه مبلغا من المال ليباشر تجارة جديدة و ينهض من كبوته . فإذا حقق المفلس من هذه التجارة أرباحا فيشملها غل اليد وبتالي يتعلق بها حق الدائنين في التفليسة و إذا فام المفلس بممارسة نشاطه التجاري في الحالات التي يسمح له فبها ذلك فيجب ان يخصل على ترخيص من المحكمة التى أشهرت إفلاسه وهذا لا يتم ألا بعد تقديم تقرير من القاضي المنتدب. وقد يكون سيء الحظ و يتقوف عن الدفع فهل يجوز شهر افلاسه مرة ثانية؟ وماذا يكون مركز الدائنين الجدد؟ لقد أستقر الرأي على منح الدائنين الجدد أولوية الاستفتاء ديونهم من اموال التجارة الجديدة ثم يؤول ما تبقى من اموال الى الجماعة الدائنين في التفليسة القائمة.[3]

3- الأموال التي لا يتناولها غل اليد: تناولنا أن غل اليد يتناول جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، على ان هناك أمولا غير خاضعة لغل اليد، وهي الاموال التي تخرج عن الضمان العام للدائنين وتشمل الأموال المملوكة للغير وكانت في حيازته وقت الحدود الحكم بشهور الافلاس كالوديعة والعارية أو أموال القصر، كما لا تسري قاعدة غل اليد على الأموال الغير قابلة للحجز والمنصوص عليها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها ومن هذه الأموال الأثاث والفراش المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص145.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص46.

[3]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص447.

يعيشون معه والملابس التي يرتدونها، كذلك الكتب اللازمة للدراسة، أدوات العمل الشخصية، المواد الغذائية اللازمة. عموما هي الأموال التي تلزم المدين واسرته[1] .

– كذلك لا تمتد على يد النفقة المقررة للمدين وعائلته فهي حالة إقرار نفقة له و لي عائلته من القاضي المنتدب فالمدين هو من يقوم بإدارة وتسيير نفقته.

– كما ان حكم شهر الافلاس لا يسلب الاب إذا كان مفلسا سلطة الولاية مع الابناء والحد منها، فيبقى هو الذي يقوم بإدارة اموال ابنائه القصر المشمولين بولايته ومن في حكمهم كالمجنون والمعتوه[2] متى كانت لهؤلاء منح أو مداخيل.

– كذلك وحسب الرأي الراجح تخرج من نطاق غل يد التعويضات المتعلقة بشخص المدين، لأنها لا تخضع للقواعد التي تحكم الاموال المكونة للذمة المالية، منها التعويضات الممنوحة له بسبب اعتداء على شرفه أو مشاعر عواطفه[3]

4–**التصرفات القانونية المشمولة بغل اليد:** من المحظورات كذلك التي يشملها غل اليد منع إجراء التصرفات القانونية[4] وكذلك سقوط حقه في رفع الدعاوي (منعة من التقاضي)، حيث نصت المادة 243 من ق ت ج على أن يكون الوكيل المتصرف القضائي وحده هو الذي يرفع الدعاوي للمطالبة بحقوق المفلس.

أ – التصرفات القانونية: لا يجوز للمفلس إجراء أي تصرف قانوني سواء من قبيل أعمال الادارة أو التصرف، كالإيجار أو القرض، أو البيع أو الهبة أو التنازل عن الحقوق أو تحرير الحقوق التجارية أو عقود يترتب عنها ديون جديدة[5].

وتشمل غل اليد كل التصرفات التي ترد على اموال المفلس الحاضر والمستقبلية التي يكسبها بعد افلاسه، كما ان غل اليد يجعل المدين مفلس غير جائز له الوفاء بما عليه من ديون أو إستيفاء ما له من الحقوق، فكل ذلك يقوم به الوكيل المتصرف القضائي ولحساب جماعة الدائنين.

---

[1]– أرجع إلى المواد من 636 إلى 639 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القسم الخاص بالأموال غير قابلة للحجز.

[2]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص149.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص272

[4]– أنظر المادة 244 من القانون التجاري.

[5]– راشد راشد، المرجع السابق، ص440.

– ويستوي أن تكون هذه التصرفات قد أبرمها المدين المفلس أو وكيل عنه بوكالة عن المفلس قبل صدور الحكم بشهر الافلاس أو تسوية القضائية .

– والتصرفات التي يجريها المفلس بعد الافلاس تعتبر صحيحة غير انها ليست نافذة اتجاه جماعة الدائنين[1] غير انه يستطيع الوكيل المتصرف القضائي التمسك بها متى رأى فيها مصلحة للدائنين وللذي تعاقد مع المفلس المطالبة بتنفيذ العقد بعد انتهاء التفلسية.

ب– رفع الدعاوي: لا يمكن للمدين المشهر افلاسه أن يرفع أية دعوى قضائية، ولا أن يمارس أي طريق من طرق الطعن تتعلق بذمته المالية على أساس أنه ممثل من طرف الوكيل المتصرف القضائيين إلا أنه يجوز له التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة، كما أن الغير لا يمكنه أن يوجه دعواه إلا ضد الوكيل المتصرف القضائي[2] باعتباره هو الذي يحل محل المدين، لان ما قرره المشرع في هذا الشأن يتفق مع حسن إدارة التفليسة التي يتولاها الوكيل المتصرف القضائي.

ملاحظة: إن منع المدين المفلس من التقاضي لا يتعارض مع الحق الدستوري بأن جعل القضاء في متناول الجميع طبقا لنص المادة 158 من الدستور الجزائري[3] لكن المنع من التقاضي في حالة الإفلاس متعلق فقط بأموال المفلس ولفترة التفليسة (هو منع مؤقت وفي نطاق محدد).

5– التصرفات والدعاوى التي لا يشملها غل اليد: من التصرفات والأعمال الغير خاضعة لغل اليد:

**التصرفات والأعمال التي يأتيها المفلس بإعتباره وليا أو وصيا كإدارته لأموال القصر، ومن تحت ولايته في الحدود التي يجيزها القانون.

*الأعمال والتصرفات المتعلقة بمعيشة المفلس وعائلته وحياته اليومية الخاصة كتعليم أبناءه أو علاجهم.

*القيام بالأعمال التحفظية وهي مجموع الأعمال التي تهدف إلى صيانة وحماية حقوقه[4] فلا يمنع المدين من الدفاع عن ذمته المالية فيما إذا أهكل وكيل التفليسة القيام بذلك، ومن ذلك قطعه للتقادم، حتى لا تسقط حقوقه بالتقادم، قيده للرهن حتى يستفيد من حق التتبع والإمتياز على الشيء المرهون أمام الدائنين المرتهنين وتوقيع

[1]– أنظر المادة 247 من القانون التجاري.

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص270.

[3]– الدستور الجزائري.

[4]– أنظر المادة 244 من القانون التجاري.

الحجوز التحفظية، وحجز للمدين لدى الغير، وهي تصرفات وأعمال تفيد جماعة الدائنين لأنها تصون أموال المفلس من الضياع.

**أما عن الدعاوى التي لا يشملها غل اليد سواء رفعت منه أو ضده وهي لا تمارس إلا من طرف المدين أو ضده وهي:

أ- الدعاوى الشخصية، أو دعاوى الأحوال الشخصية والحقوق المتعلقة بها، مثل دعاوى الحالة المدنية ودعاوى الطاعة والدعاوى الخاصة بالنسب كونها دعاوى غير متعلقة بالذمة المالية ولا تتعلق بها حق الدائنين.

ب- الدعاوى الجزائية الخاصة بجريمة إرتكبها المفلس، فلا شأن لوكيل التفليسة بهذه الدعاوى، فالإتهام يوجه مباشرة إلى شخص المفلس، ولا يهم من يرفعها سواء النيابة العامة أو من طرف مدعي الحق المدني، الخلاصة أنها ترفع على المدين المفلس مباشرة لا على وكيل التفليسة[1]

ج- دعاوى التعويض المتعلقة بالضرر الذي يصيب المفلس في شخصه وفي إعتباره، فله أن يطلب التعويض عن ضرر أصابه بموجب القذف أو السب أو الشرف، فإذا حكم له بالتعويض كان ذلك في مصلحة الدائنين لأن هذا التعويض سيتم إدخاله ضمن أموال التفليسة.

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بشخص المدين: المدين الذي أشهر إفلاسه يخضع للمحظورات وسقوط الحقوق كالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في القانون ويستمر الوضع قائما حتى رد الإعتبار التجاري وهذا ما أكدته المادة 243 من القانون التجاري.

أولا- تقييد حرية المدين المفلس: حيث أنه بالنظر إلى أحكام القانون التجاري لم يشر إلى حبس المدين المفلس، ولكنه أحال ذلك إلى قانون العقوبات من خلال نص المادة 383 قانون العقوبات والتي تقضي بحبس المدين المفلس عن جريمة التفليس بالتقصير، وعن جريمة التفليس بالتدليس ويعد المدين المفلس مرتكب لكلتا الجريمتين إذا ما قام ببعض السلوكات والتصرفات المنصوص عليها في القانون التجاري من الحالات الإفلاس الوجوبي التي نصت عليها المادة 370 من القانون التجاري وحالات الإفلاس الجوازي التي نصت عليها المادة 371 من نفس القانون، أما عن أخطر أنواع الإفلاس هو الإفلاس بالتدليس والذي نصت على حالاته المادة 374 من القانون التجاري.

[1]- شرين شريفي، المرجع السابق، ص66.

ثانيا- حرمان المدين من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: حيث نصت المادة 383 من قانون العقوبات[1] فقرتها الأخيرة أن المحكمة علاوة على العقوبات المرصودة لجريمة التفليس بنوعية يجوز لها أن تقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من القانون ويكون الحرمان من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر، ومن الحقوق التي يحرم منها المدين المفلس الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام وهذا معناه حرمان المدين المفلس بالتدليس من ممارسة حقوقه السياسية سواء حق الإنتخاب أو الترشح في المجالس المنتخبة أو في الهيئات التي تهم التجار كغرفة التجارة والصناعة لأن اللفظ جاء عاما بالإنتخاب أو الترشح، كذلك قد يحكم عليه بعقوبات تكميلية أخرى[2]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على المدين خلال فترة الريبة: كما سبق وأشرنا أن آثار الإفلاس أو التسوية القضائية على تصرفات وأعمال المدين تمتد إلى الفترة التي تسبق الإعلان عن الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية التي تسبق الإعلان عن الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وهذه الفترة تسمى بفترة الريبة (الشك)، إذ أنه غالبا ما لا يصدر الحكم بالإفلاس عقب التوقف عن الدفع مباشرة، إذا يحاول التاجر والذي هو أدرى بمركزه المالي إصلاح شأنه وتفادي الإفلاس، فيلجأ إلى مختلف الوسائل والتدابير لإخفاء سوء حالته المالية وإطالة حياته التجارية[3] وقد يوفق، كما قد يكون سيء الحظ فيبيع أمواله بثمن بخس بغية الحصول على النقود اللازمة للوفاء، أو يعقد قروضا بشروط وفوائد باهضة أو...، كل ذلك أدركه المشرع التجاري حينما لم يقصر آثار الإفلاس على تاريخ صدور الحكم بل قد تمتد إلى فترة التي تسبق الحكم بشهر الإفلاس (فترة الريبة) لما لها من إنعكاسات سلبية على مركز الدائنين نتيجة لما قد يقوم به المفلس خلال هذه الفترة من تصرفات تضر بهم. والسؤال ما المقصود بفترة الريبة وما مصير التصرفات والأعمال التي قام بها المدين خلالها؟

أولا: المقصود بفترة الريبة: هي الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة للتوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية ويضاف إليها الستة (06) اشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع، وهي الفترة التي تكون فيها تصرفات المدين قابلة للبطلان، وتاريخ التوقف الذي تبدأ منه فترة الريبة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 247 ق ت ج تحدده المحكمة التي تقضي بحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية شريطة

---

[1]- الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- أرجع للمادة 9 مكرر1 من القانون العقوبات.

[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص205.

ألا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر (18) شهرا، وإذا لم تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع يعد تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس هو ذاته تاريخ التوقف عن الدفع وبالتالي تنعدم فترة الريبة إلا فيما تعلق بـ 06 أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع.

وفي حالة وفاة التاجر أو إعتزاله ولم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخ الوفاة أو الإعتزال يعتبر نفسه تاريخ التوقف عن الدفع مع مراعاة إضافة مدة ستة(6) أشهر دائما[1]، وطبقا لنص المادة 248 ق.ت.ج فإنه يمكن للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم ولكن قبل قفل قائمة الديون.

ثانيا: عدم نفاذ تصرفات المدين خلال فترة الريبة: إن التصرفات التي قام بها المفلس خلال فترة الشك تكون مشوبة بالريبة والشك، مما يسمح بالطعن فيها بدعوى عدم النفاذ في حق الدائنين، ويقوم بها الوكيل المتصرف القضائي، وعدم نفاذ تصرفات المدين أثناء فترة الريبة قد يكون أحيانا وجوبيا وقد يكون أحيانا أخرى جوازيا.[2]

1-عدم النفاذ الوجوبي: لقد حددت المادة 247 ق ت ج التصرفات التي لا يصح التمسك بها تجاه جماعة الدائنين، إذا ما أبرمت خلال فترة الريبة، وبما أنه لا يترك للمحكمة سلطة التقدير في مثل هذه التصرفات حيث أن عدم النفاذ الوجوبي لا يعني أنها غير نافذة بقوة القانون، بل من رفع دعوى ذات الشأن وأن المحكمة تصدر حكمها فيه أي يستلزم صدور الحكم به.

أما عن التصرفات والاعمال التي قام بها المدين المفلس خلال فترة الريبة تخضع لعدم النفاذ الوجوبي هي:

* التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض أي أن المدين قام بنقل ملكية أمواله المنقولة أو العقارية على شكل هبة بدون عوض أو تبرع بها.

* عقود المعاوضة التي يجاوز فيها إلتزام المدين بكثير إلتزام الطرف الآخر وهي العقود الغير متكافئة الإلتزامات والضارة بالمدين.

* وفاء الديون غير الحالة بتاريخ الحكم المعلن للتوقف عن الدفع مهما كانت كيفيته أو طبيعته.

* وفاء الديون الحالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية، إن هذه هي الوسائل العادية المعتمدة في الوفاء أما إستعمال وسائل غير عادية كالمقاصة والتنازل و... في الوفاء فهذا يعرضها لعدم النفاذ الوجوبي.

---

[1]- سرين شريفي، المرجع السابق، ص70.

[2]- راشد راشد، المرجع السابق، ص282.

* الرهن العقاري الإتفاقي أو القضائي أو حق إحتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد علفيها، وهي تأمينات عينية يجريها المدين كضمان لديون سابقة اي أن الدين المضمون

سابقا عن إنشاء التأمين العيني[1] وهذا يتماشى وقاعدة تبعية الدين للرهن المضمون.

2- عدم النفاذ الجوازي: إن عدم النفاذ الجوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وهذا ما قضت به المادة 249 من القانون التجاري، أنه كل ما يخرج عن عدم النفاذ الوجوبي يخضع لعدم النفاذ الجوازي ومن بين هذه التصرفات الخاضعة لعدل النفاذ الجوازي.

* عقود البيع بعوض، والتأمينات العينية الناشئة في وقت نشوء الدين أي متزامنة مع الدين والعقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع إذا ما أبرمت خلال الستة (6) أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع[2].

* كل ما يؤديه المدين للوفاء بديونه الحالة وبطرق الوفاء العادية بعد تاريخ التوقف عن الدفع، وقد إستثنى المشرع الوفاء بمبالغ الأوراق التجارية (المادة 250 ق ت ج)، إلا أنه سمح لجماعة الدائنين بإقامة دعوى رد المال إلى التفليسة، ضد ساحب السفتجة أو الآمر بالسحب عن طريق الوكالة أو المستفيد من الشيك ، بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع.

أما حامل الورقة التجارية فيمكنه تقديمها للوفاء، ولا يهم كان عالما أم لا بالتوقف عن الدفع، متى وصل تاريخ إستحقاقها وهذا حماية للورقة التجارية في حد ذاتها.

3- شروط اعمال قاعدة عدم النفاذ: حدد المشرع شروطا قانونية لتطبيق قاعدة عدم نفاذ المتصرف المدين وهي:

– علم المتعاقد مع المدين بتوقفه عن الدفع في اللحظة التي أبرم فيها التصرف، واثبات توافر الشرط يقع على عاتق وكيل التفليسة.

– أن ينطوي هذا التصرف على الإضرار بجماعة الدائنين.

– أن يقع التصرف خلال فترة الريبة وهو تحصيل حاصل للشروط ال سابقة.

---

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص286

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص288.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة بالنسبة للدائنين

سبق وقلنا في تقديمنا لآثار الإفلاس أو التسوية القضائية بأنه يمتد إلى الاطراف الاساسية للتفليسة سواء للمدين ويمتد كذلك إلى الدائنين، حيث أن المشرع التجاري قضي بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية حشد الدائنين في جماعة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، ومنع كل دائن على انفراد من اتخاذ إجراءات ضد المدين، واسقط آجال الديون، ورتب رهنا على سائر العقارات المفلس لضمان الوفاء بالحصص[1] وهو ما سيأتي تفصيلا.

الفرع الأول– وقف الدعاوي والإجراءات الإنفرادية: من المبادئ التي يقوم عليها نظام الإفلاس، المساواة بين جميع الدائنين في الحصول على حقوقهم، وحتى لا يصبح تحصيل الديون ثمرة تسابق بين الدائنين، فإن المشرع التجاري الجزائري نص صراحة على وقف جميع الدعاوى والإجراءات الإنفرادية من قبل جماعة الدائنين وهذا من خلال نص المادة 245 التي نصت على أنه: " يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لإنفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، ..." من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر صراحة بوقف جميع الدعاوى القضائية الشخصية لأفراد جماعة الدائنين ضد المدين بمجرد صدور حكم الإفلاس أو قبول في التسوية القضائية، كما توقف كذلك جميع إجراءات التنفيذ سواء على عقارات المدين أو منقولات ويحل محلها في ذلك وكيل التفليسة[2].

وهذا المنع من القيام بالإجراءات القضائية بصفة فردية يسري فقط على جماعة الدائنين العاديين دون باقي الدائنين الممتازين والمرتهنين وأصحاب الامتياز الخاص وحق تخصيص، إذ يستبعدون من هذا المنع فلا يؤثر الإفلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها ضماناتهم، وقد جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر أن الدعاوى والإجراءات التي لا يشملها الإيقاف لا يمكن متابعتها أو رفعها ومباشرتها إلا ضد وكيل التفليسة وأن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل في التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا[3].

[1]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص451.

[2]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص76.

[3]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص77.

الفرع الثاني- سقوط آجال الديون: والمسوغ القانوني لإستحقاق الديون المؤجلة فورا بمجرد الحكم بشهر الإفلاس، هو أن الاجل مرجعه ثقة الدائن بمدينه وأساسه يسار "يسر" هذا الأخير ومظنة إقتداره على الوفاء[1] فإذا أفلس أنهارت تلك الثقة وأصبح لا مجال للأجل الممنوح له، ويجد سقوط آجال الديون سنده القانوني من خلال نص المادة 246 من القانون التجاري بقولها على أنه: "يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الاجل بالنسبة للمدين".

وهذا الحكم هو قوة القانون دون حاجة إلى إستصدار حكم قضائي يقضي بذلك، أما عن طبيعة الديون التي تسقط آجالها فهي الديون التي في ذمة المدين أما الديون التي لدى الغير فلا تخضع لهذا الإجراء، كذلك لا يهم كيف ما كان نوع هذه الديون تجارية كانت أم مدنية عادية أو مضمونة برهن أو بحق تخصيص، ويستوي أن تكون كذلك الآجال اتفاقية أو قضائية أو قانونية(المادة 2/246ق ت ج).

الفرع الثالث: رهن جماعة الدائنين: إن من مقاصد الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، الإشهار والإعلان للكافة بالحالة التي وصل إليها المدين المفلس، والرهن أحد الآليات القانونية للإشهار[2] لذا نصت المادة 254 من ق ت ج على أنه " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول".

يتضح من نص هذه المادة أنه على وكيل التفليسة بمجرد صدور الحكم المعلن لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يقيد رهنا رسميا على جميع أموال المدين الحاضرة و المستقبلية كضمان الاستيفاء حقوق الدائنين من أموال المحجوزة لهم بالأولوية على جميع من قد تنشأ لهم حقوق لدى المفلس، كما أن القيد للعقارات فإنه يخضع لأحكام قانون الإشهار العقاري[3] وفائدته هو بالإضافة إلى الضمان حق الدائنين، كذلك أن الإسراع في القيد يعطي لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم قبل غيرهم من الدائنين غير المقيدة حقوقهم أو التاليين لهم في المرتبة من حيث تاريخ القيد، وكذلك يكون من حق الدائنين المتصالحين استيفاء حقوقهم من ثمن عقارات المدين موضوع الرهون المقيدة لصالحهم وذلك بالأولوية على الدائنين الجدد.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص177

[2]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص455

[3]- أرجع لنص المادتين 904 و906 من القانون المدني الجزائري..

الفرع الرابع: وقف سريان الفوائد: إذا كان المشرع التجاري الجزائري لم ينص على هذا الإجراء، إلا أنه يجد صداه في التشريعات المقارنة ومنها القانون التجاري المصري في المادة 226 منه إذ رتب على الحكم بإشهار الإفلاس إيقاف سريان الفوائد ولا يكون ذلك إلا بقيدين.

القيد الاول: أن يكون وقف الفوائد بالنسبة لجماعة الدائنين، خلال فترة إجراءات التفليسة، ويظل لكل دائن على حده، الحق في المطالبة بالفوائد بعد إنهاء التفليسة إذا ما بقي منها شيء.

القيد الثاني: أن الديون المضمونة بامتياز خاص أو برهن سواء كان منقولا أو عقارا أو بحق تخصص على العقار تسري عليها الفوائد، لأن الغرض الأصلي من التأمينات هو ضمان هؤلاء الدائنين من نتائج الإفلاس، ولكن يجب استيفاء فوائد الديون المضمونة برهن أو بحق امتياز إلا من ثمن هذه الأموال المضمونة[1]، ولا يتم استيفاؤها من الأموال الأخرى تطبيقا لقاعدة المساواة بين الدائنين.

[1]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 457، وأنظر كذلك نسرين شر يفي، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الثاني – أدارة و تنفيذ حكم الأفلاس أو التسوية القضائية

إن تنفيذ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، يحتاج الى اشخاص يسهرون على ذلك، خاصة أن من بين مشمولات منطوق الحكم هو تعيين الأشخاص الذين سيديرون التفليسية من بدايتها الى غاية الحلول التي تنتهي بها التفليسية.

المبحث الأول: أشخاص التفليسة

يتضح من نصوص القانون التجاري إبتداء من المادة 235 و مابعدها، أن ادارة التفليسية يتوالها وكيل عن الدائنين يسمى الوكيل المتصرف القضائي، ويشرف وراقب أعماله القاضي المنتدب تعينه المحكمة في حكم الافلاس، وتظل المحكمة المصدرة لحكم الإفلاس أو التسوية القضائية تلعب الدور الأساسي في ممارسة الرقابة على أعمال والأدارة التفليسية، ويبقى كذلك للمدين المفلس دور يختلف بحسب الحكم المعلن إما شهر افلاسه أو قبوله في التسوية القضائية رغم غل يده عن أدارة الأموال، خاصة انه كذلك هو أدرى الأشخاص بشؤون تجارته، و كذلك الدائنين فهم اصحاب المصلحة الاولى من حسن إدارة الأموال المفلس، كما ان للنيابة العامة دورا في مراقبة إجراءات التفليسة، وسوف يتم تناول كل ذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول – المدين المفلس و جماعة الدائنيين

الفرع الأول– المدين المفلس: يظل المفلس على الرغم من غل يده عن أدارة أمواله والتصرف فيها عن بعض الشأن في اجراءات التفليسة، باعتباره أدرى الأشخاص بأسباب افلاسه واعرفهم بتجارته، فهو يستدعى من الوكيل المتصرف القضائي إذا أحتاجه لتوضيح أي أمر في أعماله او دفاتره، كما أن دوره يتحدد مركزه في نظام الإفلاس او في التسوية القضائية

أولا – المدين في الأفلاس: بما ان الحكم شهر الإفلاس يؤدي الى غل يد المدين عن ادارة امواله ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي، كما تخصص للمدين المفلس إعانة له او لأسرته يحددها القاضي المنتدب بناءا على إقتراح وكيل التفليسة أذا جاء في المادة 1/242 من القانون التجاري على انه " للمدين أن يحصل لنفسه وللأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب ... " كما يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يرحض للمدين لمساعدته في تجارته بعد أخذ رأي القاضي المنتدب (2/242 ق ت ج) كما يستدعى عند جرد

امواله[1] وإقفال دفاتره وإذا مات بعد الحكم بإفلاسه جاز لأولاده أو ورثته أو لأرملته ان يحضروا بأنفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم في جميع أعمال التفليسة.

ثانيا – المدين المقبول في التسوية القضائية: المدين المقبول في التسوية القضائية قانونا كالمفلس، وفي هذه الحالة لا يستبدل المدين المفلس بالوكيل المتصرف القضائي، وإنما مساعدته من طرف هذا الأخير مساعدة اجبارية طبقا لما نص عليه المادة 3/244 من ق ت، مع ان المدين المقبول في التسوية القضائية يكون له دور كبير في الصلح القضائي (المادة 317 و ما بعدها من ق ت)

الفرع الثاني – جماعة الدائنين: ان دائني المدني المفلس مرتبطون قانونا ضمن تجمع يسمى بجماعة الدائنين، وهي ممثلة من طرف الوكيل المتصرف القضائي، الذي يباشر عنهم إدارة التفليسة، سواء في مباشرة دعاويها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها جماعة حيث توقف الدعاوى الفردية[2].

تركيب جماعة الدائنين: ان جماعة الدانين تتشكل تلقائيا بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس او التسوية القضائية بقوة القانون[3].

وجماعة الدائنين بمعناها الواسع تضم جميع دائني المفلس، ومع ذلك يجب تحديد اعضاء الجماعة على أساس أن من بين الدائنين من ينضم اليها، واول قيد يجب وضعه يعلق بتاريخ نشوء الدين فالدائنون الذين نشأت ديونهم بعد صدور الحكم لا يقبلون ضمن الجماعة، وكذلك القيد الأخر هو صفة الدائن، فالدائنون أصحاب الامتياز العام والخاص والدائنون العاديون أيهم يقبل و تتألف على أساسهم جماعة الدائنين؟ وفقا لهاذين المعيارين (تاريخ نشور الدين وكذا صفة الدائن)

تتكون جماعة الدائنين من: الدائنين العاديين وهم الدائنين المقبول ديونهم وليست لهم امتيازات وهم آخر من يأخذ دينه ويتقاسمون فيما بينهم قسمة غرماء وكذلك الدائنين أصحاب امتياز العام ويرد دينهم على جميع اموال المدين وهم: (الخزينة العامة، المصاريف القضائية، أجور العمال ومستخدمي المدين التاجر...)، أما أصحاب الامتياز الخاص والدائنون المرتهون فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير والمراجعة فقط، لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم حق استفائها من الاموال التي يقع عليها حق الرهن أو الامتياز أو التخصيص، وبموجب هذه الضمانات يوقف هذا المال لأجلهم ويحق لهم التنفيذ عليه دون أن يكون للحكم بشهر

---

[1]– أنظر المادة 254 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد (أحكام الإفلاس)، بدون دار طبع، سنة1973، ص126، 127

[3]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص50.

الإفلاس أي اثر، وفي حالة عدم كفاية هذا المال لسداد جميع ديونهم فإنهم يدخلون بما تبقى لهم من دين ضمن جماعة الدائنين ويخضعون لقسمة الغرماء، ولكن يمكن لهم أن يكونوا ضمن جماعة الدائنين إذا ما تنازلوا عن امتيازهم، ولا يعتبر ضمن جماعة الدائنين كذلك الدائنون الجدد كما سبق وأشرنا الذين نشأت ديونهم بعد الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

المطلب الثاني: الوكيل المتصرف القضائي والمراقبون

الفرع الاول– الوكيل المتصرف القضائي: تعين المحكمة في حكمها القاضي بالافلاس او التسوية القضائية وكيلا أو أكثر من الوكلاء المتصرفون القضائيين وقبل الخوض في المهام ودور الوكيل المتصرف القضائي، نتطرق الى التعريف به وطريقة تعيينه.

أولا–الوكيل المتصرف القاضي وطريقة تعيينه: بصدور الأمر رقم 96–23المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي[1]، والذي بموجبه أخذ هذه التسمية وقبلها كان يسمى في ظل الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري بوكيل التفليسة بموجب المادة 238 (الملغاة) أين كان يعين من بين كتاب ضبط المحكمة ويعتبر في حالة انتداب عن عمله الاصلي، ويتقاضى أجره من كتابه ضبط المحكمة وليس من اموال المدين، وبصدور الأمر رقم 96–23 ووفقا للمادة 04 منه واصبح الوكيل المتصرف القضائي يعين بالحكم الصادر بالتسوية القضائية أو بالإفلاس، من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 09 من الأمر 96–23 وهذه القائمة يحددها وزير العدل بعد إعدادها من طرف اللجنة الوطنية، والأشخاص الذين يمكن ان يكونوا ضمن القائمة والذين تسند اليهم تسمية الوكيل المتصرف القضائي هم محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين والخبراء المتخصصين في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم 5 سنوات تجربة على الاقل بهذه الصفات[2] كما يمكن للمحاكم بصفة قضائية تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الاشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص ولو لم يكونوا مسجلين في قائمة الوكلاء، بشرط ألا يكونوا قد منعوا من ممارسة بعض المهن المنصوص عليها في المادة 06 من نفس الأمر، و يتلقى الوكلاء المتصرفين القضائيين المسجلين تكوينا مناسبا وفقا للمادة 06 من الأمر 96–

[1]– الامر رقم 23/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 هـ الموافق لـ 09 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية عدد43، المؤرخة في: 1996/07/10

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص28.

23 بعد تأديتهم لليمين امام المجلس القضائي محل اقامتهم المهنية بالعبارات المنصوص عليها في هذا الأمر، ونفس اليمين يؤدي من الأشخاص المعينون للقيام بمهام الوكيل المتصرف القضائي أمام المحكمة.[1]

– و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 97–417 كيفيات اعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين[2]

– هذا ويجوز عزل الوكيل او الوكلاء القضائيين وتعيين غيره أو غيرهم بطلب من المدين المفلس أو من الدائنين أو أحدهم أو المراقبين أو القاضي المنتدب او من المحكمة من تلقاء نفسها في حالة اخلاله بأحد مهامه أو بسبب سوء ادارته للتفليسة.

ثانيا – مهامه "دوره" في التفليسة: ان أول مهمة للوكيل المتصرف القضائي وهي المهمة العامة فهو شخص يعهد اليه ادارة الأموال التفليسة فهو في حقيقته وكيل قضائي عن المدين والدائنين معا، فهو يعمل لحساب ومصلحة غيره ويبدأ دور وكيل التفليسة منذ بداية الإفلاس او التسوية القضائية وانفتاح التفليسة حتى وقت انتهائها بأحد أسباب الإنقضاء[3] والتي نوجزها فيما يلي .

– جرد أموال المدين المفلس بحضوره أو بعد إستدعائه قانونا برسالة موصى عليها (المادة 264تج) كما انه بإمكان النيابة العامة حضور عملية الجرد والإطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية، وفي حالة وفاة المدين يمكن حضور الورثة، وتسليم قائمة الجرد للوكيل وتبقى في عهدته كل الأموال التي تم جردها باقرار يحرره في اسفل قائمة الجرد (المادة267 قانون تجاري جزائري)

– تحصيل ديون المدين لدى الغير التي حل أجلها (المادة 268 ق ت ج) وكذا الأوراق التجارية التي يكون المفلس حاملا لها.

– بيع الأشياء سريعة التلف أو المعرضة لانخفاض قيمتها الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا (المادة 268 ق ت ج) كما يباشر عملية بيع الأموال والبضائع دائما بأذن من القاضي المنتدب وإلا كان البيع باطلا (269 ق ت ج).

– بيع العقارات فقط في حالة الإفلاس، وذلك لتغطية أموال المدين لكن من المستبعد أن يتم ذلك في مرحلة الأولي لإجراءات الإفلاس (المادة351 ق ت ج) على أساس احتمال وقوع صلح في هذه الفترة وعليه وجب

[1]– نسرين شريفي، المرجع ال سابق، ص45.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم: 97–417 المؤرخ في 1997/11/09، المتضمن كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين وتنظيم مهنتهم

[3]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص417.

المحافظة على الذمة المالية للمدين قبل إتباع إجراءات البيع الجبري للعقارات، ويمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته المالية طيلة مدة إجراءات التفليسة[1] بإذن القاضي المنتدب.

– يجوز للوكيل المتصرف القضائي بإذن من القاضي المنتدب وبعد سماع المدين أو استدعائه قانونا أن يجري التحكيم أو التصالح وذلك في كافة المنازعات التي تخص جماعة الدائنين (المادة 270 ق ت ج)، ووجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للمصادقة عليه.

– يتولى وكيل التفليسة إيداع الأموال الناتجة عن البيوع وتحصيلات الديون في الخزينة العامة فورا، ويقدم للقاضي المنتدب ما يثبت حصول الإيداع خلال 15 يوما من تحصيلها.

– الإستمرار في إستغلال المحل التجاري للمدين المفلس خاصة في التسوية القضائية، وأيضا يمكن أن يتم ذلك في حالة الإفلاس بإذن من القاضي المنتدب وهذا إن كان في ذلك مصلحة عامة ومشتركة للمدين المفلس وجماعة الدائنين.

ملاحظة: في حالة التسوية القضائية يكون دور المدين إيجابي بمعنى هو من يقوم بهذه المهام وهذا بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي (المواد من 273 وما بعدها من القانون التجاري).

– أما عن أجر وكيل التفليسة أو أتعابه فيقدره القاضي المنتدب بعد انتهاء إجراءات التفليسة ويحصل على أجره من أموال التفليسة حيث انه بموجب المادة 2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97–418[2] المتضمن أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين فإن أتعابهم تحدد في شكل نسب مئوية متفاوتة حسب كل مهمة يقوم بها سواء في تحصيله للديون أو في إستغلال للمحل التجاري وبمقتضى المادة 11 من ذات المرسوم يحظر على الوكلاء المتصرفين القضائيين، أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم، قبض أي مبلغ خارج الأتعاب التي حددها هذا المرسوم. ويدخل ضمن أصحاب الإمتياز العام (المصاريف القضائية).

الفرع الثاني– المراقبون: تقضي المادة 240 من القانون التجاري على أنه: " للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو إثنين من بين الدائنين" من خلال نص المادة المذكورة يتضح انه لحسن سير اجراءات التفليسة من جهة ومراقبة اعمال وادارة وكيل التفليسة فإنه يتم تعيين مراقب أو اثنين من جماعة الدائنين من طرف القاضي المنتدب وفي أي وقت كما انه هو الذي يقوم بعزلهم، وقد جرت العادة أن يتم ترشيح

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص251

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 97–418، المؤرخ في 09 نوفمبر 1997، المتضمن أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين.

كبار دائني المفلس لهذه المهمة، فقط أن لا يكون تجمعه علاقة وصلة قرابة بالمفلس حتى الدرجة الرابعة[1]، والذي يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل "قاعدة توازي الأشكال" وبالتالي يمكن عزله كذلك من طرف القاضي المنتدب بأمر يصدره بناء على اقتراح رأي أغلبية الدائنين[2]، وتتمثل مهمته أو مهمتهما تمثيل جماعة الدائنين في مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي، والتحقق من سير الإجراءات المسيرة للتفليسة، وصحة ما تحصل من أموال لحساب المفلس أو صرف من حسابه، فهما من بين الدائنين وبالتالي يسهرون على مراقبة وابداء الرأي في كل ما يحقق مصلحتهم ضمن أموال التفليسة

المطلب الثالث: القاضي المنتدب، المحكمة، النيابة العامة.

الفرع الأول: القاضي المنتدب: إن اجراءات الإفلاس والإنتهاء منها، أمر ليس بالسهل الهين فلا تستطيع محكمة الإفلاس بكامل هيئتها أن تباشر أعمال التفليسة بما تقتضيه من إجراءات عديدة وأعمال كثيرة، لتشابك وتعارض مصالح أطرافها وإختلاف مراكزهم القانونية[3].

لذا رأى المشرع أن يتم تعيين قاضيا منتدبا ليلاحظ إجراءاتها وأعمالها، وفي هذا الشأن تقضي المادة 1/235 من القانون التجاري على أن القاضي المنتدب يعين في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على إقتراح رئيس المحكمة.

مهامه: لقد بينت المادة 235 من القانون التجاري المهمة الأساسية للقاضي المنتدب، والتي أوكلت له مهمة ملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية، وان مختلف النصوص التي تشير إلى تدخل القاضي ما هي إلا تطبيق للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 235 سالفة الذكر، ويمكن تقسيم مهامه بحسب طبيعتها إلى:

أولا: مهامه الرقابية: نذكر منها ما يلي:

- الفصل في كل مطالبة تقدم ضد أي عمل قام به وكيل التفليسة وخلال(3أيام) طبقا للمادة 239 ق ت ج.

- تعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين وعزلهما بناء على رأي أغلبية الدائنين(240-241 تج).

- إحالة التقرير الذي يقدمه وكيل التفليسة إلى وكيل الجمهورية مشفوعا بملاحظاته (257 ق ت ج).

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص39

[2]- أنظر المادة 241 من القانون التجاري.

[3]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص435.

– تقديم تقرير شامل إلى المحكمة الإفلاس حول الإلتزامات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس (235 ق ت ج).

– رئاسة جمعية الدائنين (315 ق ت ج)[1]

ثانيا– مهامه البحثية: له سلطات بحث واسعة من ذلك:

–يتولى جمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية مثل سماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية ومندوبية ومستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر وهذا حتى يتمكن من جمع أكبر قدرمن المعلومات تخص التفليسة (المادة 235 ق ت ج)

–كذلك يمكن له أن يأمر بإجراء الخبرة من التحقيق في محاسبة المدين وتصرفاته التجارية، وتقديم تقرير الخبير إلى المحكمة بشرط تبليغه إلى الأطراف المعنية والتي يمكن أن تناقشه.

ثالثا– قرارات القاضي المنتدب: إن كل من يتم إتخاذه من إجراءات من طرف القاضي المنتدب، تصدر في شكل قرارات والتي غالبا تكون بإقتراح من طرف الوكيل المتصرف القضائي فبالإضافة إلى

تمتعه بسلطة المراقبة والبحث، فإنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في الحالات المحددة قانونا[2] من ذلك:

- تقرير الإعانة للمدين وأسرته (المادة 242 ق ت ج)
- الفصل الثاني المطالبات ضد أعمال وكيل التفليسة (المادة 239 ق ت ج)
- إعطاء الإذن للإستمرار في استغلال المؤسسة التجارية والصناعية في حالة التسوية القضائية (المادة 277 ق ت ج).
- الإعفاء من وضع الأختام (المادة 260 ق ت ج).
- الإذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع الأموال المنقولة أو البضائع أو العقارات (المادة 269 ق ت ج)

ملاحظة: لقد أوجب المشرع إيداع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة الضبط للمحكمة، وتجوز المعارضة فيها خلال 10 أيام من حصول الإيداع من طرف الأشخاص الذين له مصلحة في ذلك.

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص255.

[2]– راشد راشد، المرجع نفسه، ص 256 – 257.

الفرع الثاني– المحكمة: إن المحكمة لا تنتهي مهمتها بصدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وإنما تظل لها الرقابة العليا على إدارتها وسيرها، فرئيس المحكمة هو من يقترح على رئيس المجلس القضائي تعيين القاضي المنتدب من أحد قضاتها، فهو إذن لينوب عن المحكمة في الإشراف على أعمال التفليسة وتسيير شؤونها، كما أن لمحكمة الإفلاس أن تعدل في تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي صدر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وسابق قفل قائمة الديون[1]، لمحكمة الإفلاس أيضا أن تنظر من تلقاء نفسها في أوامر القاضي المنتدب أو بناء على المعارضة التي تقدمت بشأنها خلال 10 أيام من تاريخ إيداعها بكتابة ضبط المحكمة، وأن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق التجارية والمراكز التجارية التابعة للمدين المفلس، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي كشركة التضامن التي تضم شركاء متضامنين تضع المحكمة الاختام على أموال كل واحد منهم[2] بإعتبارهم يتمتعون بصفة التاجر ومسؤولياتهم مسؤولية تضامنية شخصية.

تشرف على التسوية القضائية وهي كذلك تقضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسية إن وجدت محلا لذلك أي إذا أقتضى الأمر ذلك سواء تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي أو الدائنين أو إستنادا لتقرير القاضي المنتدب، كما أنها هي التي تصادق على الصلح القضائي وتعطيه شرعيته أو لا تصادق فيفقد هاته الشرعية ويصبح عديم الاثر.

الفرع الثالث– النيابة العامة: دورها ضئيل بعد شهر الإفلاس ولكنها تبقى تراقب التفليسة من بعيد، حتى إذا ما تبين لها أية جريمة فيها إستطاعت أن تحرك الدعوى العمومية وهو الإختصاص الاصيل لها، كما أن الإفلاس جرمه المشرع من خلال جريمتي الإفلاس بالتقصير أو التدليس، لذا نص القانون على إخطار النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى محكمة الإفلاس، من ذلك إحالة التقرير الذي يضعه الوكيل المتصرف القضائي إلى وكيل الجمهورية (المادة 257 ق ت ج) ويكون مشفوعا بملاحظاته، كما أجاز القانون لأعضاء النيابة أن تحضر في إجراءات الإفلاس وتتدخل بنفسها وحضورها إعداد قائمة الجرد[3]، ولها أن تطلب في كل وقت إيضاحات عن حالة الإفلاس وكيفية لإدارة الوكيل المتصرف القضائي يخضع لإشراف وتفتيش النيابة

[1]– عباس حلمي، المرجع السابق، ص46

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص40.

[3]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص431.

العامة أثناء ممارسته لمهامه[1] كما أن النيابة العامة هي التي ترفع الدعوى الجزائية على المفلس في حالة ما تبين لها أن الإفلاس يشوبه التقصير أو التدليس.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس أو التسوية القضائية

بعد أن عرفنا من خلال المبحث الاول الاشخاص الذين يسهرون على تنفيذ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس أو التسوية القضائية بداية بحصر أموال المفلس وإدارتها، ثم تحقيق الديون وتأييدها (قبولها) لنصل في الأخير إلى نتائج حصر أموال وديون المفلس.

المطلب الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها:

لإدارة التفليسة وتنفيذا للحكم المعلن بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ينبغي حشد (حصر) موجودات التفليسة[2] أي أصول المفلس من منقولات وعقارات وأموال نقدية وغيرها ثم يتم إدارة هذه الاموال من طرف أشخاص التفليسة الذين سبق التطرق لهم.

الفرع الأول- حصر أموال المفلس: إن الغاية من تحديد أموال المفلس هو المحافظة على تلك الأموال من عبث المفلس وحماية لحقوق الدائنين وأول عمل يتم اتخاذه لتحقيق ذلك هو اتخاذ التدابير التحفظية كما عبر عنها المشرع التجاري الجزائري في القسم الثاني من الفصل الخامس للباب الأول من الكتاب الثالث من القانون التجاري وتتمثل هذه التدابير التحفظية في:

أولا- وضع الاختام: لتحقيق الغاية من الحكم بشهر الإفلاس وهي أموال التفليسة من التهريب أو العبث بها، لذلك وطبقا لما جاء في نص المادة 258[3] من القانون التجاري التي تنص بان المحكمة التي تحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق التجارية والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين، وإذا كان المدين المفلس شخصا معنويا يحتوي شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم[4] على أساس أن مسؤولياتهم شخصية تضامنية وكذا كونهم أي الشركاء المتضامنين يتمتعون بصفة التاجر، وإذا كانت الأموال التي تم ذكرها

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص41.

[2]- عباس حلمي، المرجع السابق، ص48.

[3]- وهي مادة تكاد تكون حرفيا من المواد 239، 241 من القانون التجاري المصري.

[4]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص493.

أعلاه واقعة خارج دائرة إختصاص محكمة الإفلاس يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة إختصاصها (المادة 2/258 ق ت ج)، وفي حالة إختفاء المدين أو إختلاسه كافة أمواله أو بعضها جاز للقاضي قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يضع الاختتام تلقائيا أو بناء على طلب أحد الدائنين أو بعض منهم (المادة 3/258 ق ت ج)، من خلال الفقرة الثالثة من المادة المذكورة نجد أن النص تضمن لفظ قاضي ولم يحدد أيهم من القاضي يقصد هل رئيس المحكمة الإفلاس أو القاضي المنتدب وأحسبه القاضي المنتدب.

الأموال التي يجوز الإعفاء من وضع الأختام عليه: وفقا للمادتين 260 و 261 ق ت ج يجوز للقاضي المنتدب وبناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي إعفاء المدين من وضع الأختام على الأشياء الآتية أو الإذن باستخراجها في حالة ما إذا كانت الأختام قد تم وضعها.

– المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين وأسرته.

– البضائع والسلع وجميع الاشياء المعرضة للتلف القريب، أو لإنخفاض قيمتها الوشيك.

– ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إن كان قد رخص له بإستمرار الإستغلال، متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشأ عنه خسارة على الدائنين خاصة أن المحل التجاري في حالة غلقه يفقد الكثير من عملائه وسمعته العناصر المعنوية للمحل التجاري، وبالتالي تنخفض قيمته التجارية .

– ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحرير قائمة جرد بهذه الأشياء وتقويمها بحضور القاضي المنتدب، والتوقيع على المحضر[1].

– الدفاتر والمستندات الحسابية لأهميتها في بيان المركز المالي للمدين.

– الأوراق التجارية التي حان أجلها أو المحتملة القبول أو التي يستدعي الحال اتخاذ اجراءات تحفظية بالنسبة لها، ويسلمها لوكيل التفليسة بعد بيان أوصافها وذلك للقيام بتحصيلها.

أما عن الرسائل الموجهة للمفلس تسلم لوكيل التفليسة ويجوز للمدين حضور فتحها.

[1]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص494، أنظر كذلك نسرين شريفي ، المرجع السابق، ص 54، وأيضا وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص38.

يحظر تداول الأسهم والحصص إذا كان المدين شخص معنوي أو تحويل الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة، إلا بإذن من القاضي المنتدب (المادة 262 ق ت ج).

ثانيا: جرد أموال التفليسة: بعد الإذن لوكيل التفليسة برفع المدين بحضوره أو بعد إستدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها[1] ويجري وكيل التفليسة في نفس الوقت التأكد من وجود الأشياء التي لم تكن عرضة لوضع الأختام، أو تلك التي تم رفع الأختام عنها، ويتم تقويمها وجردها بسبب تعرضها للتلف أو ما شابهه[2]، تحرر قائمة الجرد من نسختين تودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة وتبقى الأخرى بين يدي وكيل التفليسة[3].

في حالة وفاة المدين قبل تحرير قائمة الجرد أو كانت الوفاة قبل إقفال قائمة الجرد، فتحرر هذه الأخيرة، أو تستكمل بحضور الورثة حسب نص المادة 265 من القانون التجاري، يجوز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حضور الجرد، ولها في أي وقت الحق في طلب الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والاوراق المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية طبقا لما جاء في المادة 268 تج.

وبعد إتمام الجرد في حالة الإفلاس تسلم لوكيل التفليسة البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر والأوراق والمنقولات وحاجات المدين ومن ثم يأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد (المادة 267 ت ج)[4].

الفرع الثاني: إدارة أموال التفليسة: كما سبق وقلنا أن الحكم بالإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي، أما في حالة التسوية فإن المدين يبقى يدير ويسير أعماله وتجارته ولكن بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي ومن ثم فان الوكيل المتصرف القضائي يقوم بهذا الدور في إدارة أموال التفليسة بصورة مباشرة أو بطريق غير مباشر وهذا للحفاظ على أموال التفليسة كونها أموال المدين المفلس من جهة وفيها حقوق لجماعة الدائنين من جهة ثانية ومن المهام التي خولها له القانون وأذن له بها القاضي المنتدب والتي تدخل في اطار القيام بأعمال الإدارة العادية والتي تتمثل في:

1- الاعمال التحفظية وتشمل: قيامه بقطع سريان التقادم حتى لا تسقط حقوق المدين اتجاه دائنيه أو مساعدته على ذلك في حال قبوله في التسوية القضائية.

---

[1]- أنظر المادة 264 وما بعدها من القانون التجاري.

[2]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص496.

[3]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص54.

[4]- تقابلها المادة 276 من القانون التجاري المصري.

– الطعن في الأحكام الصادرة ضد التفليسة أو مساعدته على ذلك في حال التسوية القضائية.

– توقيع الحجوز التحفظية.

– تحرير إحتجاجات عدم الدفع ضد مدينين المفلس في حالة عدم الوفاء بالأوراق التجارية.

– قيد ما للمفلس من حقوق للرهن أو التخصيص أو الإمتياز على عقارات مدينيه، وكما سبق وقلنا أن هذه الحقوق تعطي لصاحبها أولوية على باقي الدائنين وفي حالة تعدد الدائنين الممتازين أصحاب الحقوق تكون الأولوية حسب تاريخ القيد[1] وبالنسبة للأحكام المقررة في الإفلاس تقضي بان حقوق الإمتياز والرهن العقاري المكتسبة من المفلس يجوز قيدها إلى يوم صدور الحكم بإشهار إفلاسه، فإذا تم القيد بعد شهر الإفلاس، لا يكون الرهن نافذا على مجموع دائني المفلس[2].

2– تحصيل الديون التي للمفلس إذا حل أجلها ووضعها في الخزينة العامة.

3– بيع الأموال من المنقولات وبضائع من ذلك الاشياء المعرضة للتلف أو لانخفاض قيمتها الوشيك أو أن حفظها يكلف ثمنا باهظا (المادة 268 ق ت ج).

4– مباشرة التقاضي والتحكيم والتصالح.

5– الإستمرار في إستغلال المحل التجاري أي الإستمرار في تجارة المفلس أو صناعته وخاصة في حالة التسوية القضائية (277 ق ت ج).

6– إيداع المبالغ المحصلة أي المبالغ التي يقبضها وكيل التفليسة الناتجة عن البيوع ومختلف التحصيلات ووضعها في الخزينة العامة مع تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدى 15 يوما من التحصيل (المادة 271 ق ت ج).

المطلب الثاني: حصر ديون المدين وتأييدها:

حتى يتضح المركز المالي للمدين وجب كذلك حصر ديون المفلس والتحقق من صحتها أو جديتها بعد أن تم حصر أمواله، فحصر الديون بإعتبارها الجانب السلبي للذمة المالية للمفلس، لا يتأتى ذلك إلا بدعوة الدائنين إلى

[1]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات العينية)، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2010، ص120.

[2]– محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص121

التقدم لإثبات ديونهم، ويتم ذلك في جمعية الدائنين برئاسة القاضي المنتدب وحضور الوكيل المتصرف القضائي والمدين المفلس وتتم عملية وإجراءات حصر ديون المدين كالآتي.

الفرع الأول: تقدم أصحاب الديون والتحقيق فيها:

أولا: تقدم أصحاب الديون: لقد حدد المشرع التجاري مهلة شهر واحد يبدأ من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية (المادة 281 ق ت ج) للأصحاب الديون وهم الدائنون العاديين أو أصحاب الامتياز العام أو الخاص بما في ذلك الخزينة العامة، تقديم طلبات الإنظمام إلى التفليسة مدينهم، سواء كانت ديونهم ثابتة بسند عادي أو بسند رسمي أو بحكم صادر على المفلس قبل شهر إفلاسه وحائز لحكم الشيء المقضي فيه أن يتقدموا مرفوقين بمستنداتهم مع جدول بيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها، مع التوقيع على الجدول والإقرار بصحتها[1] (المادة 280 ق ت ج)

فإذا لم يتقدم هؤلاء الدائنون بمستنداتهم في المهلة المحددة، فلا يقبلون في توزيعات الأموال ما لم ترفع عنهم المحكمة ذلك إذ ما أثبتوا أن التخلف يرجع لظروف خارجة عن إرادتهم، وفي هذه الحالة لا يمكنهم إلا المشاركة فيما تبقى من الحصص أو الاموال.

ثانيا: تحقيق الديون: يقوم وكيل التفليسة بتحقيق ومناقشة الديون بمساعدة المراقب أو المراقبين[2] وبحضور المدين بعد استدعائه قانونا على أنه لا يقرر وإنما يقتصر على تقديم إقتراحاته للقاضي المنتدب، حول قبول أو رفض الديون سواء المستحقة الآجال أو المؤجلة (المادة 246 ق ت ج)، والقاضي المنتدب هو من يقرر ويوقع على قائمة الديون خلال مهامه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، ثم يقوم وكيل التفليسة بإيداع الكشف والقرارات المتخذة بخصوص الإقتراحات التي أبداها في كتابة ضبط المحكمة (المادة 283 ق ت ج)، ليقوم كاتب الضبط بإخطار الدائنين فورا بهذا الإيداع لكشف الديون ونشره في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (المادة 284 ق ت ج).

النتائج التي يستقر عليها تحقيق الديون: بعد أن ينتهي تحقيق الديون نكون أمام ثلاثة نتائج هي:

1- أن يكون الدين مقبولا 2- أن يكون الدين منازعا فيه 3- أن يرفض الدين نهائيا[3]

---

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص274

[2]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص508.

[3]- أحمد محمد محرز، المرجع نفسه، ص508.

1- في حالة أن يكون الدين مقبولا: يقبل الدين ويصبح ضمن ديون المفلس متى ثبت صحته وجديته ولم يقدم ضده أي إعتراض سواء من طرف المدين أو جماعة الدائنين من خلال المستندات المقدمة وإقراره من طرف المدين نفسه وخاصة إذا كان الدين المقبول مدرج في الميزانية (المادة 285 قت ج)

2- في حالة أن يكون الدين منازع فيه: إذا حصلت المنازعة في الدين اثناء النظر في تحقيقه وجب على القاضي المنتدب أن يرفع هذه المنازعة على ضوء تقرير إلى المحكمة المختصة حيث أنه بعد إخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول بميعاد 3 أيام سابقة على الأقل، يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة، وذلك للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب.

3- في حالة أن يكون الدين مرفوضا: إذا ثبت من التحقيق رفض الدين نهائيا، فلا يشترك الدائن في التفليسة ويخرج عنها ولا يقتسم مع الدائنين المقبولة ديونهم أموال التفليسة، كما قد يكون أما حالة رابعة وهي قبول الدين في جزء ورفضه في جزء آخر، فيكون لهذا الدائن نفس الحقوق الدائنين المقبولة ديونهم في الجزء المقبول ويكون له الرفض بالنسبة للجزء المرفوض وبالنسبة للدائن أو الدائنين المرفوضة ديونهم توجه لهم رسالة مسجلة خلال 15 يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإخبارهم برفض ديونهم (المادة 284 ق ت ج) وهذا حتى يمكنه تقديم إعتراضاته على أن تتابع الدعوى من طرف وكيل التفليسة في حالة الدين المرفوض أو المنازع فيه.

ملاحظة: بالنسبة للديون المتعلقة بالضرائب والجمارك (ديون الخزينة العامة) غير قابلة للمنازعة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الضرائب و الجمارك وتقبل على وجه معجل (المادة 5/282 ق ت ج).

الفرع الثاني: نتائج حصر أموال وديون المفلس: بعد إتمام إجراءات حصر أموال وديون المفلس نكون أمام إحدى الوضعيتين:

أولا- قفل التفليسة بسبب عدم كفاية أموالها: تحتاج إجراءات الإفلاس إلى مصاريف كثيرة، تؤخذ كلها من أموال المفلس، فإذا أشهر الإفلاس، فإن أول من يأخذ من أموال التفليسة وخلال 10 أيام من الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية هم عمال ومستخدمي المفلس بسبب عقود العمل ويتكلف بذلك وكيل التفليسة بأمر من القاضي المنتدب ناهيك عن المصاريف القضائية وغيرها وكل ما سبق ذكره وعليه إذا ما تبين من خلال التقييم بين الديون المقبولة (الخصوم) وما للمدين من أموال (أصول) بأن أصول المدين غير كافية كأن تكون قليلة وتافهة بحيث لا تفي حتى بنفقات إدارة التفليسة من المصاريف قضائية وغيرها، وبناء على تقرير القاضي المنتدب تقرير المحكمة ولو من تلقاء نفسها إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال (المادة 1/355 ق ت ج)، ويكون

هذا الإقفال مؤقتا، ويجوز للمدين ولكل ذي مصلحة طلب من المحكمة العدول عن حكمها هذا، مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة نفقات التفليسة، أو بوضع مبلغ كاف لدى وكيل التفليسة يكفي مصاريف التفليسة (المادة 356 ق ت ج)، وينتج عن الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية الأموال مايلي:

– وينتج عن حكم إقفال التفليسة هو حكم مؤقت، فإذا ظهرت أموال جديدة لدى المدين فإنه يتم إستئناف إجراءات التفليسة، ذلك لأن علة صدور هذا الحكم هو عدم وجود أموال كافية فإذا وجدت الأموال زالت علة صدور الحكم[1].

ويجوز لكل ذي مصلحة كالمفلس أو وكيل التفليسة أو أحد الدائنين، ان يطلب من المحكمة، إعادة إستئناف إجراءات الإفلاس.

– كذلك أن هذا الحكم لا يؤثر في الحكم الصادر بشهر الإفلاس بل يبقى نافذا فتظل يد المدين مغلولة عن إدارة أمواله ويظل وكيل التفليسة ينتظر دخول أموال جديدة وكذلك الشأن بالنسبة للقاضي المنتدب.

– أن الحكم بقفل التفليسة لعدل كفاية الأموال، يزيل عملية وقف الدعاوى الفردية، بل أنه يسمح لكل دائن الحق في مباشرة دعواه الشخصية (الفردية) المادة 2/355 ق ت ج.

ثانيا: قفل التفليسة بسبب كفاية الأموال: إن الإحتمال الآخر هو بعد إجراء التقييم لأصول وخصوم المدين المفلس من طرف الوكيل المتصرف القضائي تبين أن أموال المدين تكفي لسداد جميع الديون، وعليه يتم توزيع هذه الأموال على الدائنين حسب الأولوية بداية بأصحاب الإمتياز العام وهم ديون الخزينة العامة والمصاريف القضائية وأجور عمال ومستخدمين المدين المفلس على إعتبار أن إمتيازهم يقع على كل أموال المدين المفلس، ثم أصحاب الإمتياز الخاص والذين يستوفون ديونهم من خلال الضمانات التي رصدت لها، ويدخلون بما تبقى من ديونهم مع جماعة الدائنين العاديين.

– ويترتب على الحكم بقفل التفليسة لسداد الديون وضع حد نهائي لإجراءات التفليسة (المادة 357 ق ت ج) ومعه يسترجع المدين كافة حقوقه ويعود إلى ممارسة نشاطه التجاري وتزول كل آثار الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية ويتم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين، ويرد الإعتبار إليه بقوة القانون طبقا للمادة 358ت ج.

[1]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص518.

المبحث الثالث: إنتهاء الإفلاس أو التسوية القضائية "الصلح القضائي حلة الإتحاد ورد الإعتبار"

إن اجراءات تنفيذ حكم الإفلاس أو التسوية القضائية تبقى قائمة إذا ما أغلقت لعدم كفاية الأموال ولو أنها أقفلت مؤقتا لغاية ظهور أموال جديدة لتستأنف من آخر إجراء توقفت فيه، إلا أنها قد تغلق نهائيا لإنقضاء الديون، وذلك بحكم تصدره المحكمة عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف المدين ما يكفي من المال[1] هذا وأن الحل الأول الذي يجب البحث عنه في حالة التسوية القضائية يتمثل في إتفاق المدين مع دائنيه عن طريق التصويت على الصلح، فإذا لم يتم هذا الأخير أو لم يصادق عليه من المحكمة أو أبطل أو فسخ بعد التصديق عليه، أو إذا كان المدين من صدور الحكم في حالة إفلاس، فإن الدائنين يجدون أنفسهم في حالة الاتحاد بقوة القانون، ومتى إنتهت التفليسة تنتهي معها آثارها ما عدا المحظورات وسقوط الحق التي تبقى حتى يتم رد الاعتباري التجاري.

المطلب الاول: الإنتهاء عن طريق الصلح القضائي:

إن الصلح غير القضائي هو الصلح الإتفاقي والذي يتم بمقتضى إتفاق بين المدين المفلس ودائنيه، ويشترط أن يوافق عليه الدائنون بالإجماع، وهو يخضع للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني وهناك الصلح الواقي والذي يقي المدين من الإفلاس، فيتم بين المدين ودائنيه بالأغلبية المطلقة ولم يأخذ به المشرع الفرنسي الحالي وهو موجود في التشريع المصري[2]، وهو أشبه بقبول واستفادة المدين من التسوية القضائية التي اخذ بها المشرع الجزائري والذي نلاحظها من خلال الصلح القضائي وهو ما يهمنا في هذا المطلب والذي سنحاول توضيح مفهومه وبيان طبيعته القانونية ثم التعرف إجراءات إنعقاده ومضمونه وكيفية التصويت عليه لنخلص في الأخير إلى آثاره وانقضائه.

الفرع الأول: مفهوم الصلح القضائي: يعتبر الصلح القضائي أو التسوية القضائية طريق من طرق منع التنفيذ على أموال المدين نتيجة إتفاق يتم بين المدين وجماعة الدائنين وفق أغلبية معينة وبشروط معينة مع رفعه إلى المحكمة لإقراره بالتصديق عليه متى تكون له قيمة قانونية[3]

---

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 318

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 70.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص71

وهو غير مقبول في حالة الإفلاس بالتدليس، ذلك أن لا يجوز التصالح مع المفلس إلا إذا كان إفلاسه بريئا من التدليس[1] (المادة 317 ق ت ج) فالصلح ينطوي على منفعة للدائنين والمدين إلى حد ما فالمدين يسعى من جانبه إلى العودة إلى إدارة أمواله والتصرف فيها ويعود على رأس تجارته، وأن يحصل على ميزات من دائنيه، فيتنازلون له عن جزء من ديونهم أو يمهلونه الوثائق، لذا يتخذ كل من الدائنين والمدين المفلس كل وسائل الحرص إتجاه الآخر[2]، ذلك أن الدائنين لا يقدمون هذه التنازلات إلا إذا تأكدو من حسن نية مدينهم واحتمال قوة مركزه التجاري في حالة إعادته إلى نشاطه الأمر الذي قد يمكنهم من الحصول على بعض ديونهم أحسن مما لو إتبعوا طرق آخر غير الصلح والذي قد يحرمهم من أموالهم وقد وقع خلاف حول هل الصلح القضائي هو التسوية القضائية أم ماذا؟

تعتبر التسوية القضائية إجراء وقائي سابق عن الإفلاس يمكن المدين من الإستمرار في تجارته ونشاطه، بينما البعض يعتقد أن الصلح يتم بعد شهر الإفلاس إذ يعتبر حل للتفليسة إلا أن هذا غير صحيح إذ تتميز التسوية القضائية عن الإفلاس بالصلح ذلك أن الهدف الأساسي منها هو حصولا المدين عن الصلح وعودته لممارسة نشاطاته وليس تصفية أمواله، كما يرى البعض أن الصلح هو التسوية القضائية ذلك أن الصلح ما هو إلا اجراء من إجراءاتها لأن التسويات القضائية تنتهي بإبرام عقود الصلح القضائية[3].

الفرع الثاني- الطبيعة القانونية للصلح القضائي: ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للصلح القضائي، فذهب البعض لإعتباره عقد كباقي العقود، بينما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه حكم[4] غير ان الرأي الراجح هو إعتباره عقد ولكن من نوع خاص وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 317 ق ت ج، وما بعدها[5]وإعتباره عقدا من نوع خاص ذلك أنه:

1- عقد يقع بين المفلس وجماعة الدائنين، وبشروط معينة، وليس بين مفلس وبين كل دائن على إنفراد.

2- أن هذا العقد (الصلح) لا ينتج آثاره بمجرد الإتفاق عليه بين الأطراف كباقي العقود إنما يجب مراقبة ومصادقة القضاء عليه وإلا كان باطل.

3- أنه لا يتم في حالة التفليس بالتدليس.

---

[1]- عباس حلمي، المرجع السابق، ص53

[2]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص550

[3]- راشد راشد، المرجعلاسابق، ص321

[4]- أحمدج محمد محرز، المرجع السابق، ص551

[5]- شرين شريفي، المرجع السابق، ص83.

الفرع الثالث: إجراءات إنشاء الصلح القضائي والتصويت عليه: تنص المادة 317 من التقنين التجاري على إجراءات واجبة الإتباع لإنشاء وإنعقاد الصلح القضائي.

أولا- إجتماع جماعة الدائنين: يقوم القاضي المنتدب بصفته المشرف والمراقب لكل أعمال التفليسة وفقا للمادة 314 من القانون التجاري بإستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم خلال ثلاثة أيام من اقفال القائمة النهائية للديون، وإذا كانت هناك منازعة ورفعت عن دين ما، فتكون المدة هي ثلاثة أيام من تاريخ الفصل في المنازعة، وذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختص بالإعلانات القانونية أو ترسل إليهم بصفة شخصية من طرف وكيل التفليسة، ويجب أن يبين الإستدعاء أن الجمعية تهدف إبرام الصلح بين المدين ودائنيه إذا كان هناك إقتراح بالصلح، فإذا لم يوجد تقوم الجمعية بإثبات حالة الإتحاد، فترفق كذلك بالإستدعاء خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين ورأي المراقبين[1]

ثانيا: التصويت على الصلح الأغلبية المطلوبة لذلك: تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه ومشاركة الوكيل المتصرف القضائبي، كما يجب أن يحضرها المدين شخصيا ولا يجوز أن ينوب عنه وكيل إلا لأسباب قاهرة يجدها القاضي المنتدب مقبولة[2]، أما الدائنين فيتم حضورهم شخصيا أو مندوبين عنهم بهدف ابرام إتفاق الصلح وبعد الإستماع إلى عرض يقدمه وكيل التفليسة عن حالة التفليسة، ويقدم المدين مقترحاته، يشرع في التصويت على الصلح، حيث لم يشترط القانون الحصول على موافقة جميع الدائنين حتى ينعقد الصلح، بل اكتفى بموافقة الأغلبية.

-الأغلبية مطلوبة لإنعقاد الصلح: قبل الخوض في الأغلبية المطلوبة لإنعقاد الصلح القضائي، نرجع إلى نوعية الدائنين الذين يشترط فيهم تلك الأغلبية.

-فيما يخص نوعية الدائنين فالجمعية تضم الدائنين العاديين المقبولة ديونهم، والدائنون أصحاب الامتياز العام اما الدائنون المرتهنون واصحاب الامتياز الخاص فليس لهم راي الا اذا تنازلوا عن امتيازاتهم فيصبحون دائنون عاديين ومن ثم يشاركون في التصويت، اما عن الاغلبية التي اشترطها القانون فهي الاغلبية المزدوجة وتعني اغلبية العددية للدائنين واغلبية الديون معا (المادة 318 قت ج).

الاغلبية العددية: او اغلبية الاصوات وهي التي تساوي نصف عددهم زائد واحد(أي 50 %) من مجموع الدالئنين المقبولة ديونهم وليس للدائن إلا صوت واحد مهما كانت قيمة دينه، وإذا توفي احد الكائنين فيحق

[1]- نسرين شريفي، المرجعالسابق، ص84.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص72.

لورثتهم التصويت مثلا عنه ولكن بصوت واحد مهما تعددوا كأن يوكلون شخصا منهم يصوت نيابة عنهم جميعا (وكالة خاصة)، ويجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر للالتزام دون الباقي، فيعطى من حصل على صح خاص من أية مسؤولية، وتبقى أموال الشركة تحت نظام الاتحاد (المادة 3/318 ق ت ج).

أغلبية الديون : فقد استلزم القانون من خلال نص المادة 318 /1 ق ت ج موافقة الدائنين الحائزين بثلثي 3/2 الديون المقبولة ولا تحسب الديون الممتازة المضمونة كما سبق واشرنا الى ذلك في المادة 319 ق ت ج إلا اذا تنازلوا عن تأميناتهم ويسجل ذلك في محضر الجمعية وتحسب الأغلبية في هذين التصويتين، بالنسبة للدائنين الذين يشاركون في التصويت بحيث لا يحتسب الغائبون منهم، كما يمنع التصويت بالمراسلة.

**النتائج التي يمكن أن نخلص اليها هي :

– اذا نتج عن التصويت توفر الأغلبية المزدوجة، فإن المصادقة على الصلح يتم حال إنعقاد الجمعية وإلا كان باطلا[1].

–إذا لم يتم الحصول على أية أغلبية فإن الصلح يرفض نهائيا، ويصبح الدائنون بقوة القانون في حالة الإتحاد.

– إذا تم الحصول على اغلبية وحيدة سواء عددية أو أغلبية لأصحاب الديون فإن الجمعية تؤجل لمدة 08 أيام (المادة 320 ق ت ج) ثم تنعقد الجمعية الثانية لمناقشة والتصويت في امر الصلح، ولا يلزم بحضور الجمعية الثانية من حضر الأولى وتبقى القرارات التي اتخذوها للجمعية الأولى صحيحة ونهائية، ما لم يجري تعديل بمضمون الصلح، أو إذا حضر مرة ثانية و عدلوا في رايهم خلال المهلة الممنوحة.

– **النتيجة النهائية:** هو أنه في الإجتماع الثاني إما تحصل الأغلبية فيتم الصلح وإما لا تتوفر الأغلبية المزدوجة فيفشل الصلح ويصبح الدائنون في حالة اتحاد ولا يجوز تاجيل جلسة الصلح مرة ثالثة[2].

– **الفرع الرابع: المعارضة في الصلح والتصديق عليه**

أولا– المعارضة في الصلح: تقضي المادة 323 من القانون التجاري أنه يحق لكل دائن من الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذي حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعارضوا في اتفاق الصلح، ويجب

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص325

[2]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص86

أن تكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية 8 أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، ولا يجيز القانون الطعن بالمعارضة في الصلح لا للمدين ولا للوكيل المتصرف القضائي ولا لأي دائن لم يشترك في التصويت.

وإذا ثبت أن المعارضة تعسفية جاز الحكم على مقدمها بغرامة مالية لا تتعدى 5000دج (المادة 2/323 قانون تجاري جزائري).

ثانيا– التصديق على الصلح: متى توافرت الأغلبيتان المطلوبتان وقع الصلح[1] ولكن كما سبق وقلنا أنه لا ينتج أثر إلا بعد المصادقة عليه من طرف المحكمة، وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، كما أنه لا تستطيع المحكمة المصادقة عليه، إلا بعد مضي ميعاد المعارضة المحدد بـ 8 أيام وقبل البت في موضوع التصديق يجري القاضي المنتدب الشكلية الجوهرية المحددة في المادة 326 ق ت ج والمتمثلة بتقديمه تقريرا للمحكمة حول مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح، والتي بدورها (المحكمة) تراقب مدى احترام الشروط المطلوبة للصلح وكذا الشكليات التي يتطلبها القانون، ومدى تحقق المصلحة العامة للصلح وخاصة تحقق مصلحة الدائنين بدون تمييز، فإن رأت كل ذلك متوفر صادقت على الصلح، كما يحق لها رفض التصديق متى تبين لها عكس ما ذكر، وفي كلتا الحالتين المصادقة أو الرفض لا يجوز لها تعديل مقتضيات الصلح بإعتباره عقدا نابع من إرادة الأطراف.

– وبالنسبة للحكم القاضي بالمصادقة على الصلح، لا يمكن إستئنافه إلا من طرف الذين قدموا المعارضة، بينما في حالة الحكم برفض المصادقة، فهذا الحكم يمكن إستئنافه من طرف المدين رغم أنه مغلول اليد والوكيل المتصرف القضائي وكل ذي مصلحة.

الفرع الخامس– مضمون الصلح وآثاره وانقضائه:

أولا: مضمون الصلح: يقصد بمضمون الصلح، ما تم التصويت عليه، وهي مقترحات المدين على دائنيه، فقد يقترح عليهم تخفيضا للديون، أو تأجيلها أو الوفاء عند اليسر أو تنازلا عن أصول المدين لدائنيه، هذه تعتبر أهم الوسائل التي يتفق عليها في الصلح.

[1]– عباس حلمي، المرجع السابق، ص55.

1- **منح المدين آجالا للوفاء:** قد يرى الدائنون منح المدين آجالا للوفاء بالديون، خاصة إذا رأوا أن ظروفه توحي بذلك كما لو كانت لديه أموال، من المتوقع تحسن أسعارها بعد فترة من الزمن[1] هذا وقد أجازت المادة 333 ق ت ج أن يتضمن الصلح تقسيط الوفاء بالديون، وفي هذا بالطبع معنى التأجيل المتتابع لأجزاء الدين.

2- **التنازل الجزئي عن ديون المفلس:** قد يفضل الدائنون، التنازل عن نسبة معينة من ديون المفلس، إذ يرون أن في الحصول على جزء من حقوقهم، يعود عليهم بالفائدة أكثر من استيفائها مؤجلة خاصة أن عنصر الزمن مهم في التعاملات التجارية وحركية رأس المال مع أن الاجزاء المتنازل عليها تظل عالقة بذمة المدين المفلس بإعتبارها دينا طبيعيا، ينتظرون الحصول عليها (المادة 1/334 ق ت ج).

3- **إشتراط الوفاء عند اليسر**: قد يتفق الدائنون على عقد الصلح، بشرط أخذ تعهد على المفلس بالوفاء بديونه متى أيسر، أي عندما تتيسر أموره المادية، ويكون له من المال ما يمكنه من الوفاء بالحد الأدنى لإلتزاماته، وقد يرى الدائنون أن منحه هذا الشرط كما في التأجيل إذ رأوا أن أحواله المادية قد تتحسن وأنه قادر على ذلك (المادة 2/334 ق ت ج).

4- **الصلح مع التنازل عن الأصول:**[2] قد يتقدم المدين لدائنه بان يتنازل لهم عن كل أو بعض أصوله، مقابل تنازلهم له عن ديونهم، ونشير إلى أن تنازل المدين عن أصوله لا يزيل عنه غل يده عنها، بل انها تباع باتباع اجراءات التي كانت ستباع بها لو لم يحصل التنازل عنها (كالبيع الجبري أي بالمزاد العلني...)، وقد تضمنت المادة 1/348 من القانون التجاري هذا النوع من مقترحات الصلح.

ثانيا: آثار الصلح وانقضائه

1-آثار الصلح: يترتب على الصلح القضائي النتائج التالية:

أ- **أن الصلح حجة في مواجهة جميع الدائنين العاديين:** بعد التصديق على الصلح من المحكمة يكتسب الحجية إذ يلتزم بشروطه جميع الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل الحكم بشهر الإفلاس وسواء حضروا الجمعية أم لم يحضروا وسواء صوتوا بالرفض أو بالقبول لكن لا يسري الصلح على ذوي الإمتياز والمرتهنين عقاريا اللذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم ولا حتى الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم أثناء فترة التسوية القضائية أو الإفلاس (المادة 330 ق ت ج).

[1]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص562.

[2]- راشد راشد، المرجع السابق، ص332.

ب- عودة المفلس لإدارة أمواله: بمعنى إنتهاء غل اليد، وتكون له حرية التصرف فيها وتنحل جماعة الدائنين، وتتوقف مهام وكيل التفليسة ويصبح حكم التصديق مكتسبا لقوة الشيء المقضي فيه، غير أن الصلح لا يؤثر على سقوط الحقوق المهنية والوطنية عنه إلا برد الإعتبار.

ج- رفض الدعاوى المطالبة ببطلان عقد الصلح: طبقا لما جاء في نص المادة 331 ق ت ج بعد التصديق على الصلح صار نهائيا ولا تقبل بعد ذلك أية دعوى لبطلان الصلح إلا بسبب الغش الذي يكتشف بعد هذا التصديق، نتيجة إخفاء بعض الأصول أو المبالغة في الخصوم.

د- بقاء سريان الرهن العقاري الرسمي على جماعة الدائنين: لقد قررت المادة 335 من القانون التجاري بقاء الرهن العقاري الممنوح قانونا لجماعة الدائنين، من أجل الوفاء بحصص المصالحة، وقيد هذا الرهن في المحافظة العقارية تنحصر آثاره في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق، وللمندوب المكلف بتنفيذ المصالحة الأهلية في منح رفع اليد عن القيد المذكور[1]

هـ- تعيين مندوب التنفيذ الصلح: تعين المحكمة مندوبين لتنفيذ الصلح، حيث قضت المادة 328 من القانون التجاري، بأنه يجوز للمحكمة أن تعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد أو ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح مع تحديد مهمتهم من ذلك منح رفع اليد عن قيد الرهن الرسمي سالف الذكر.

2- انقضاء الصلح: قد ينقضي الصلح بتنفيذ جميع شروطه، على أن الصلح قد ينقضي قبل ذلك ببطلان للغش أو فسخ لعدم تنفيذ شروطه[2]، سنتناول فيما يلي بطلان الصلح وأسبابه وكذلك فسخه وأسبابه ثم نستعرض الآثار التي يترتب عليهما.

أ- **بطلان الصلح:** لم يخضع المشرع التجاري بطلان الصلح لنفس الأسباب العادية لبطلان العقود الأخرى، لما يحيط بعقد الصلح من ضمانات سواء فيما يخص التصويت عليه أو المصادقة عليه من القضاء من شأنها أن تجعل إشتماله على سبب من أسباب البطلان من القليل النادر وعليه فقد إعتبر المشرع الصلح باطلا فقط لسببين تطبيقا للمادتين 341 و342 من القانون التجاري وهما:

---

[1]- راشد راشد، المرجع نفسه، ص335.

[2]- عبد الحميد الشوار بي، المرجع السابق، ص294.

*الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بعقوبة الإفلاس بالتدليس، ويقع هذا البطلان بقوة القانون، ويجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه الإجراءات بمجرد صدور أمر أو حكم بالإعفاء من التهمة (المادة 342 ق ت ج).

*ظهور غش من المفلس بعد التصديق على الصلح، على أن الغش الذي يصلح أن يكون سببا لبطلان الصلح مقيد طبقا لنص المادة 341 ق ت ج[1] بأن يكون ناشئا عن إخفاء مال المفلس dissimulation de l'actif du failli أو المبالغة في ديونه exagération du passif، وليس لسبب آخر، واخفاء المفلس لامواله يجعل ما ظهر منها يحمل الدائنين على قبول أنصبة ضئيلة من ديونهم، وأما المبالغة في الديون هو من أجل إيهام الدائنين بكثرة عددهم وضخامة ديونهم يدفعهم إلى التساهل في شروط الصلح[2]

ب- فسخ الصلح: إن فسخ الصلح يتم طبقا للقواعد العامة للإلتزامات وقد أقره المشرع التجاري من خلال نص المادة 340 ، والتي أكدت على أنه إذا تخلف المدين عن تنفيذ إلتزاماته التي تم الإتفاق بشأنها في عقد الصلح، كالإمتناع عن دفع أقساط الدين في الآجال المحددة في عقد الصلح، جاز لكل دائن أن يطلب التنفيذ العيني أي تنفيذ الإلتزام نفسه كدفع القسط المحدد أو الفسخ، وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك، فلها أن تمنح المدين مهلة، ولها أن ترفض الفسخ إذا كان المدين قد قام بالوفاء، بالجانب الأكبر من التزاماته، ولها أن تحكم بالفسخ متى رأت عدم قدرة المدين على التنفيذ ومتى حكمت بالفسخ انهار الصلح، وبالنسبة لجميع الدائنين وليس لطالب الفسخ فقط لان الصلح غير قابل للتجزئة إما أن يظل برمته أو ينهار برمته[3].

لا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا، فيظلوا ملتزمين في حالة الفسخ لأنه مسؤولين عن تنفيذ الصلح في حالة تخلف المدين عن تنفيذ خلافا لحالة البطلان التي تبرأ فيها ذمة الكفلاء إلا إذا كانوا أو كان عالما بحالة الغش أو التدليس.

ج- الآثار المترتبة عن البطلان أو الفسخ: يترتب على الحكم ببطلان الصلح أو فسخه الآتي:

- زوال أثر الصلح دون حاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس، فيعاد إفتتاح إجراءات التفليسة حيث يعود وكيل التفليسة مباشرة مهامه وتتشكل جماعة الدائنين من جديد، وتغل يد المفلس أي عودة نفس الآثار والإجراءات المتبعة في الحكم بالإفلاس، لكن لا يتم تحقيق الديون التي سبق تحقيقها وتأييدها.

---

[1]- يقابلها نص المادة 331 قانون تجاري مصري.

[2]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص569.

[3]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص89.

– يظل المدين ملتزما في مواجهة جماعة الدائنين بالديون بأسرها بما فيها الجزء الذي سبق التنازل عنه بمقتضى الصلح وذلك مع خصم ما دفع منها قبل الحكم بالفسخ أو البطلان، أي أن تصرفات المدين في فترة الصلح تعتبر صحيحة طبقا لنص المادة 345 ق ت ج، إلا ما جرى منها تدليس في حقوق الدائنين.

المطلب الثاني: حالة الإتحاد ورد الإعتبار التجاري

تعتبر حالة الإتحاد الحل الطبيعي الذي تنتهي به التفليسة، وبانتهاءها تنتهي آثار الإفلاس ماعدا فيما يتعلق بسقوط الحقوق والمحظورات التي تبقى إلى غاية أن يتم رد الإعتبار.

الفرع الأول– حالة الإتحاد: كما سبق وأشرنا أن حالة الإتحاد تعتبر الحل الطبيعي الذي تنتهي به التفليسة، وعليه فحالة الإتحاد تهدف إلى تصفية أموال المفلس وبيعها وتوزيع الثمن الناتج عنها على الدائنين،[1] وهي تشبه الصلح من حيث أنها تؤدي إلى إنهاء إجراءات التفليسة، غير أنها تختلف عنه في كون الصلح يؤدي عادة إلى التنازل أو التخفيض من الديون، في حين أن حالة الإتحاد لا تؤدي إلى أية تبرعات في فائدة المدين،[2] ويبقى هذا الأخير ملزما بتسديد أجزاء الديون التي لم تغطيها تصفية الأموال، كما أن جماعة الدائنين تختلف أعضائها بحسب حالة كل منهما، ففي الصلح الجماعة تضم الدائنين العاديين أصحاب الإمتياز العام، بخلاف في الإتحاد جميع الدائنين يتكتلون بما فيهم الدائنون أصحاب الإمتياز الخاص والمرتهنون وأصحاب حق التخصيص.

ثانيا: نشأة حالة الإتحاد: تنشأ حالة الإتحاد بقوة القانون طبقا لنص المادة 349 ق ت ج بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية إلى إفلاس، ويجري وكيل التفليسة عمليات تصفية الأموال ويضع في نفس الوقت كشفا بالديون دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277 ق ت ج، والمقصود هنا هو التريث في مسألة تصفية الأموال، في حالة الإفلاس إذا ما ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري، وإذا أنتج هذا الأخير أرباحا فإنها تضيف إلى أموال التفليسة لتوزع على الدائنين، وبالتالي يأخذون حقوقهم من أموال التفليسةٌ قبل توزيع أموال الدائنين السابقين.[3]

[1]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 576

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 310، وأنظر كذلك نسرين شريفي المرجع السابق، ص 92، وكذلك وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 76.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 340 – 341، أحمد محمد محرز، المرجع س، ص 580.

ثالثا: أعمال الإتحاد: يقوم وكيل التفليسة منذ قيام حالة الإتحاد وفي نفس الوقت الذي يضع فيه كشف الديون بتصفية الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمفلس أي أصوله، كما يجري القاضي المنتدب توزيع حاصل هذه التصفية

1- تحصيل الحقوق والديون: يمكن للوكيل المتصرف القضائي تحصيل حقوق المفلس ومطالبة مدينيه بسداد مبالغ ديونهم المستحقة، دون استشارة القاضي المنتدب أي بدون الحصول على الإذن، وهذا طبقا لنص المادة 350 ق ت ج وتحصيل الحقوق والديون من وكيل التفليسة يكون بالطرق الودية أو القضائية.

2- بيع أموال المفلس المنقولة والعقارية: يجوز لوكيل التفليسة وحده وطبقا لنص المادة 350 قانون التجاري الجزائري القيام ببيع منقولات وبضائع المدين دون إذن من القاضي المنتدب ولا بحضور المدين، عكس ما كان يتم في إجراءات الإفلاس السابق ذكرها، والأصل أن يتم بيع المنقولات بالمزاد العلني وفي ذلك مصلحة للجميع ولكن خروجا عن هذا الأصل، للمحكمة وبناء على طلب احد دائني المدين أو وكيل التفليسة أن تأذن لهذا الأخير بالتعاقد بالتراضي حول كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها[1]، أما فيما يتعلق ببيع العقارات فقد نظمها المشرع التجاري من خلال نص المادة 351، حيث أوجب على وكيل التفليسة أن يحصل على إذن من القاضي المنتدب لبيع العقارات في ظرف ثلاثة أشهر غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الإمتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم بشهر الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة العقارات التي قيدت عليها إمتيازاتهم أو رهونهم العقارية، وفي حالة عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكيل التفليسة القيام بالبيع في مهلة شهر يسري من تاريخ انتهاء مهلة الشهرين، وتطبق على بيع العقارات أحام الحجز والبيع العقاري الجبري بالمزاد العلني (المادة 3/351 ق ت ج).

3- الإستمرار في تشغيل المحل التجاري وإستثمار أموال المفلس: لا يتخذ الدائنون قرار بالموافقة على الإستمرار في تشغيل المحل التجاري، إلا إذا رأى هؤلاء أن الإستمرار في ذلك يعود بالمنفعة عليها ويعتبر ذلك في صالحهم، ذلك أن بيع المحل التجاري وهو مرتبط بعملائه مما يحقق رواجا تجاريا رواجا تجاريا وتزيد قيمته، أحسن مما لو تم غلقه فيفقد عملائه وسمعته وبالتالي يباع بأقل الأسعار، ولكن الإستمرار في تشغيل المحل التجاري يجب أن يتم وفق إذن يحصل عليه وكيل التفليسة من المحكمة بناء عل تقرير من القاضي المنتدب يثبت فيه المصلحة العامة للإستمرار في تشغيل المحل، وما يحققه المحل من أرباح تضاف لأموال التفليسة ليقتسيموها، أما في حالة خسارة للمحل وترتيب ديون عليه فأصحاب الديون يعتبرون دائنين جدد لإتحاد الدائنين فيأخذون ديونهم من أموال التفليسة قبل إجراء التوزيع على إتحاد الدائنين.

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص342.

4- التوزيع على الدائنين: أي الوفاء بديون الدائنين فبعد أن قام الوكيل المتصرف القضائي ببيع أموال المفلس وتحصيل حقوقه لدى الغير، يقوم بوضع المبالغ المتحصل عليها من هذه الأعمال في الخزينة العمومية مع وصل إيداع بذلك، يكون حينئذ للقاضي المنتدب الخيار بين إجراء توزيعات متعددة الأصول أثناء الإجراءات أو إجراء توزيع واحد في نهاية التصفية، وفي جميع الأحوال وطبقا لنص المادة 353 ق ت ج، فغنه يتم توزيع مبلغ الأصول بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس، والإعلانات الممنوحة للمدين أو لأسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الإمتياز، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة والمقبولة (أي توزيع الحاصل أو الباقي من الأصول بين الدائنين ليقتسموها قسمة غرماء)، كما أن قسمة الغرماء تخص الدائنين العاديين، أما أصحاب الإمتياز فلهم أسبقية الحصول على أموالهم (ديونهم) ويتقدمهم أصحاب الإمتياز العام وهم (أجور عمال ومستخدمي المدين، ثم المصاريف القضائية وكذا ديون الخزينة العامة) أما بالنسبة لأصحاب الإمتياز الخاص فيستوفون أموالهم من بيع تأميناتهم ويدخلون بما بقي من ديون مع جماعة الدائنين العاديين ويتقاسمون معهم قسمة غرماء، وطبقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة 353 ق ت ج فإنه يحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم الفصل فيها نهائيا.

رابعا- إنتهاء حالة الإتحاد ونتائجها: لقد قرر المشرع في الفقرة الأولى من المادة 354 ق ت ج على إنحلال اتحاد الدائنين بقوة القانون[1]، بعد إقفال الإجراءات المنظمة لحالة الإتحاد، فمتى إنتهت تصفية التفليسة، ببيع منقولاتها وعقاراتها وتحصيل الديون المطلوبة لها، وتوزيع ذلك كله على الدائنين حسب الأولوية[2]، يتلاشى إتحاد الدائنين ويترتب على إنتهاء حالة الإتحاد مجموعة من النتائج أو الآثار هي:

- زوال جميع آثار الإفلاس، تلاشي جماعة الدائنين وانتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي، ويزول قيد الرهن المسجل لجماعة الدائنين، وينتهي معه غل يد المدين، غير أن المدين المفلس يظل محروما من الحقوق المدنية والسياسية إلى أن يتم رد اعتباره والذي سوف نتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

- تبقى الأجزاء غير المدفوعة من الديون عالقة بذمة المدين بوصفها دينا مدنيا واجب الأداء، حيث يتم على إثرها ممارسة الدعاوى القضائية الفردية من طرف أصحابها والتنفيذ على أموال المدين الجديدة التي قد يكتسبها بعد إنحلال الإتحاد.

---

[1]- راشد راشد، المرجع السابق ص344.

[2]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص585.

الفرع الثاني رد الإعتبار التجاري: قررت المادة 243 من القانون التجاري الجزائري خضوع المدين الذي أشهر افلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون[1]، حتى يتم رد إعتباره أن الإفلاس وصمة عار تلحق المفلس وخيانة للثقة التي أودعها دائنوه فيها و أنه شخص غير مرغوب فيه، حتى يحرص على الوفاء بديونه جميعا، وتزول حالة الإفلاس عنه ويسترد كيانه الإجتماعي برد الإعتبار[2].

– وقد نظم المشرع الجزائري رد الإعتبار التجاري سواء من حيث أنواعه وإجراءاته أو شروطه في المواد من 358 إلى 368 من القانون التجاري، لكن هذه النصوص لم تشمل الحقوق السياسية والمدنية التي تسقط عن المفلس، والتي يجب إستعادتها في ظل الحصول على رد الإعتبار التجاري، اللهم إذا كان المشرع يقصد برد الإعتبار التجاري، هو رجوع المدين إلى حرية ممارسة نشاطه التجاري فقط.

أولا– أنواع رد الإعتبار التجاري: بإستقرائنا لنصوص القانون التجاري في المواد العشرة المنظمة لرد الإعتبار التجاري نجدها تتكلم عن نوعين من رد الإعتبار:

1– **رد الإعتبار الوجوبي (القانوني):** وهذا ما تضمنته المادة 1/358 من القانون التجاري بنصه على أنه:" يرد الإعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر افلاسه أو قبل في التسوية القضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف...)، إذن نفهم من هذا النص أنه حتى يرد التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إعتباره بقوة القانون يجب عليه الوفاء بجميع الديون التي في ذمته وهو شرط لازم، أما بالنسبة للشريك المتضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قوبلت في التسوية القضائية يتعين عليه الإثبات أنه أوفى كافة شؤون الشركة حتى وإن كان هو قد منح صلحا منفردا، وفي حالة إختفاء واحد أو أكثر من الدائنين أو غيابه أو رفض قبوله، يودع المبلغ المستحق في خزانة الأمانات والودائع ويكون الإثبات بالإيداع بمثابة مخالصة، وتجيز المادة 367 من القانون التجاري رد الإعتبار للمدين المفلس بعد وفاته[3].

– والشرط الثاني للحصول على رد الإعتبار الوجوبي (بقوة القانون) بالإضافة إلى الوفاء بكامل الديون أن لا يكون المدين المفلس قد إرتكب جريمة من جرائم الإفلاس سواء بالتقصير أو بالتدليس.

---

[1]– أرجع للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص604.

[3]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص98.

2- رد الإعتبار الجوازي (القضائي): إن للمحكمة كل السلطة التقديرية الواسعة في رد الاعتبار أو رفضه، تبعا لظروف الحال على الرغم من توافر شروطه وهذه الحالات نصت عليها المادة 359 ق ت ج وهما حالتين يتمثلان في:

- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح خاص به وحده.
- متى اثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون أو موافقتهم الجماعية على رد اعتباره[1].

هذه الفرضيات التي يجب مراعاتها من المحكمة في منحها رد الاعتبار للمفلس، ولكن المحكمة تراعي كذلك الظروف الخاصة للمدين وحياته المهنية وتصرفاته السابقة، وجهوده المبذولة في سداد ديونه.

ثانيا- اجراءات رد الإعتبار التجاري: نصت على هذه الإجراءات أو ما تسمى بالشروط الشكلية الواجب إتباعها من طرف المدين المفلس في حال يريد الحصول على رد الاعتبار المواد من 359 إلى 365 من القانون التجاري وذلك كالتالي:

* على المدين أن يتقدم بطلب رد اعتباره التجاري إلى المحكمة ويودعه بكتابة الضبط ويكون مصحوبا (إرفاق الطلب) بكل المستندات المؤيدة للوفاء أو الإبراء (المادة 360 ق ت ج).

*يقوم كاتب ضبط المحكمة المودع لها الطلب (العريضة) بنشر هذا الطلب في نشرة الإعلانات القانونية أو أية صحيفة معتمدة لقبول الإعلانات القانونية (المادة 361 ق ت ج).

* يحق لكل دائن لم يستوفي حقوقه كاملة ، خلال مدة شهر من نشر طلب المدين أن يعارض في رد الاعتبار التجاري، عن طريق إيداعه مذكرة مسببة ومدعمة بوثائق ثبوتية لدى كتابة الضبط (المادة 362 ق ت ج).

* يقوم رئيس المحكمة المختصة بتوجيه جميع المستندات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة موطن المدعي، ويكلفه بجمع كافة الإستعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها، ويتم ذلك خلال شهر واحد (المادة 363 ت ج).

* بعد إتمام التحقيق وانتهاء المواعيد المنصوص عليها قانونا والسابق ذكرها، يحيل وكيل الجمهورية إلى المحكمة المودع لديها الطلب تقريرا بالنتيجة التي أسفرت عليها تحقيقاته مشفوعة برأيه المسبب (المادة 364 قانون تجاري جزائري).

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص350

* يتم بعد ذلك الفصل في الطلب وفي المعارضات المرفوعة من طرف المحكمة بموجب حكم واحد، وإذا رفض طلب رد الاعتبار لا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم، وفي حالة قبوله يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن طالب رد الاعتبار، ويبلغ إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة موطن المدين ملخص عن الحكم ليسجل في صحيفة السوابق القضائية إزاء التصريح بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية (المادة 365 ق ت ج).[1]

** وعن آثار رد الاعتبار هو عودة التاجر المفلس أو المقبول في التسوية القضائية لنشاطه التجاري واعتبار حكم الإفلاس كان لم يكن وتخلص المدين من كل المحظورات واسترجاعه لكامل حقوقه المدنية والسياسية.

[1]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص100.

الخاتمــة:

من خلال هذه الدراسة والتي كانت عبارة عن محاضرات ألقيت على الطلبة الخاصة بمقياس الإفلاس والتسوية القضائية، خلصنا إلى:

– أن نظام الإفلاس ورغم تطوره إلا أن الاعتقاد ما زال سائدا لدى المشرع من أن المفلس قد أخطأ في حق دائنيه فيجب أن يحاسب عن هذا الخطأ، حيث لم يأخذ المشرع بأسباب التوقف عن الدفع ولكنه أخذ بالظاهر منه فقط، وعمل على تجريم الإفلاس وسقوط بعض الحقوق المهنية والسياسية عن المفلس ولم يجز له استردادها إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار.

– كما أن نظام الإفلاس أو التسوية القضائية يخضع لإجراءات الشكلية خاصة تختلف عن كل الإجراءات والشكليات للأنظمة القانونية الأخرى حيث تضمن القانون التجاري الجانب الموضوعي والشكلي معا بخلاف قوانين أخرى كالمدني أو الإداري التي رصدت له إجراءات خاصة منفصلة عن الموضوع، ولهذا كان على المشرع أن يجعل لنظام الإفلاس والتسوية القضائية قانون خاص يتضمن إجراءات للإفلاس والتسوية القضائية ويخرج عن القانون التجاري الذي هو قانون موضوعي أكثر مما هو شكلي خاصة أن الإفلاس لا يخص التجار وحدهم.

– أيضا أن نظام الإفلاس ورغن إخلافه عن التسوية القضائية إلا أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في كثير من الجوانب بما في ذلك رفع الدعوى التي يرفعها المدين المتوقف عن الدفع، فكيف لهذا الأخير ان يتقدم إلى المحكمة ويطلب شهر إفلاسه.

– وعليه كان على المشرع أن يحاول وضع قواعد خاصة لكل منهما.

– كذلك أن المشرع التجاري جعل من الصلح القضائي اجراء من إجراءات التسوية القضائية، كما جعل إرتباط الإفلاس بهما عندما يتحول الصلح إلى إفلاس والعكس كذلك أن يتم الصلح بين المدين والدائنين اثناء إجراءات الحكم بشهر الإفلاس بمعنى قد ينتهي شهر الإفلاس بالصلح القضائي وفي هذا نلاحظ أ ن المشرع الجزائر ي وضع قواعد قانونية أكثر ليونة لنظام الإفلاس في هذين الجانبين (التسوية القضائية أو الصلح القضائي).

الخلاصة أن نظام الإفلاس الذي اخذ به المشرع الجزائري كان بين الشدة والقسوة التي كان يحضى بها الإفلاس في الماضي من خلال تجريمه وتجريم فاعله وبين الرأفة والشفقة من خلال إقراره لنظام التسوية القضائية والصلح القضائي.

المراجـــــع:

* الدستور الجزائري.

النصوص القانونية:

الأوامـــر والقوانيـن:

1- الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

3- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

4- الامر رقم 23/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 هـ الموافق لـ 09 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية عدد43، المؤرخة في: 1996/07/10

5- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 97-417 المؤرخ في 1997/11/09، المتضمن كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين وتنظيم مهنتهم

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-418، المؤرخ في 09 نوفمبر 1997، المتضمن أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين.

الكتب بالعربية:

1- أحمد محمد محرز، **القانون التجاري (عمليات المصارف – الإفلاس)**، المقطع، القاهرة، 1998

2- الشاذلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013

4- راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2008

5- راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مؤسسة الأسعد للطباعة، الطبعة الأولى، 2000

6- رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008

7- عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد (أحكام الإفلاس)، بدون دار طبع، سنة 1973
8- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة.
9- علي البارودي، القانون التجاري اللبناني (الأوراق التجارية والإفلاس) الجزء الثالث، 1971
10- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2010
11- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، افلاس العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003
12- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات العينية)، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2010،
13- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار- الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2011
14- مراد عبد الفتاح، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق النمصرية، مصر، 1999،
15- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، الإسكندرية ، 1971،
16- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، دار المعارف، الإسكندرية، 1973
17- نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2013
18- نسرين شريفي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013
19- نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013
20-عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1999
21-عبد الكريم علي حسن الخطيب، **الكلام الطيب**، بدون دار نشر، طبعة 1968
22-وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى 2007

الكتب باللغة الفرنسية:

01- clauddupory, le droit dr faillites en france avant 1881 **le cod de commerce**, thesearis 1056

الفهرس

	الصفحة
المقدمـــة	
الفصل الأول: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية	
المبحث الأول: مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية والتطور التاريخي لهما.	
المطلب الأول: مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية	
الفرع الأول: تعريف الإفلاس والتسوية القضائية:	
الفرع الثاني: ما يميز الإفلاس عن التسوية القضائية وعن الإعسار	
المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفلاس	
الفرع الأول: في العصر القديم	
الفرع الثاني: في العصور الوسطى	
الفرع الثالث: في العصر الحديث	
الفرع الرابع: في التشريع الجزائري	
المبحث الثاني: الإجراءات إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية " شروط الإفلاس أو التسوية القضائية"	
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	
الفرع الأول– صفة التاجر:	
الفرع الثاني: التوقف عن الدفع	
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس	
الفرع الأول: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية	
الفرع الثاني: فيمن يجوز له طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية	
المطلب الثالث: مضمون الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية وطرق الطعن فيه وطبيعته	
الفرع الأول: مضمون الحكم وشهره	
الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية	
الفرع الثالث: تحديد طبيعة الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية	
المبحث الثالث: آثار الحكم بالشهر الإفلاس أو التسوية القضائية	
المطلب الأول: أثار الحكم المترتبة على المدين	
الفرع الأول: الآثار المتعلقة بذمة المالية	
الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بشخص المدين:	
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على المدين خلال فترة الريبة	
المطلب الثاني: الآثار المترتبة بالنسبة للدائنين	
الفرع الأول: وقف الدعاوي والإجراءات الإنفرادية	
الفرع الثاني: سقوط آجال الديون	
الفرع الثالث: رهن جماعة الدائنين	
الفرع الرابع: وقف سريان الفوائد	

الفصل الثاني: أدارة و تنفيذ حكم الأفلاس أو التسوية القضائية	
المبحث الأول: أشخاص التفليسة	
المطلب الأول: المدين المفلس و جماعة الدائنين	
الفرع الأول: المدين المفلس	
الفرع الثاني: جماعة الدائنين	
المطلب الثاني: الوكيل المتصرف القضائي و المراقبون	
الفرع الاول: الوكيل المتصرف القضائي	
الفرع الثاني: المراقبون	
المطلب الثالث: القاضي المنتدب، المحكمة النيابة العامة.	
الفرع الأول: القاضي المنتدب	
الفرع الثاني: المحكمة	
الفرع الثالث: النيابة العامة	
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ حكم الإفلاس أو التسوية القضائية	
المطلب الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها	
الفرع الأول: حصر أموال المفلس	
الفرع الثاني: إدارة أموال التفليسة	
المطلب الثاني: حصر ديون المدين وتأييدها	
الفرع الأول: تقدم أصحاب الديون والتحقيق فيها	
الفرع الثاني: نتائج حصر أموال وديون المفلس: بعد إتمام إجراءات حصر أموال وديون المفلس نكون	
المبحث الثالث: إنتهاء الإفلاس أو التسوية القضائية "الصلح القضائي حلة الإتحاد ورد الإعتبار"	
المطلب الاول: الإنتهاء عن طريق الصلح القضائي:	
الفرع الأول: مفهوم الصلح القضائي	
الفرع الثاني– الطبيعة القانونية للصلح القضائي	
الفرع الثالث: إجراءات إنشاء الصلح القضائي والتصويت عليه.	
الفرع الرابع: المعارضة في الصلح والتصديق عليه.	
الفرع الخامس– مضمون الصلح وآثاره وانقضائه:	
المطلب الثاني: حالة الإتحاد ورد الإعتبار التجاري	
الفرع الأول– حالة الإتحاد	
الفرع الثاني: رد الإعتبار التجاري	
خاتمـــــة	
قائمـــة المصادر والمراجع	
فهـــــرس	